وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جرائم العنف الأسري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : **قانون جنائي**

من إعداد الطالبين:

- مسعي أمل
- حمداوي محمد البشير

تحت إشراف :

البروفيسور: عرشوش سفيان

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	**شنة محمد**	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
02	**عرشوش سفيان**	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا
03	**بوجوراف عبد الغاني**	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وتقدير

بدايةً، نشكر الله عزوجل الذي آعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث

ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب

لنجعل من هذا المشروع علمًا ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير،
ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها و أثناها، نرسلها بكل الود والحب والإخلاص.

شاكرين لكم كل ما قدمتموه خلال إشر افكم على هذا البحث،

فلكم منا كل الشكر والامتنان الدكتور الفاضل: عرشوش سفيان

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء اللجنة ومن خلالهم كل أساتذة كلية
الحقوق والعلوم السياسية على غرار أفراد الطاقم الإداري
دون أن ننسى من قاسمونا مقاعد الدراسة وذكريات الحياة الجامعية

راسمين أبهى حلة لأجمل عائلة ثانية

مسعي أمل – حمداوي محمد بشير

إهداء

إليكم أنتم، من كنتم النورفي طريقي، واليد التي أمسكت بي حين تعثّرت،

إليكم يا من غرستم في قلبي الأمل، وزرعتم في روحي القوة،

أهدي هذا النجاح المتواضع الذي لولاكم لما اكتمل

إلى أمي، يا نبض القلب ودفء الحياة،

يا من كنتِ الدعاء الدائم في صلاتي، والصوت الذي يشدّ أزري وقت ضعفي،

كل لحظة إنجاز أعيشها اليوم، هي ثمرة تعبك وسهرك وصبرك.

وإلى أبي، يا قدوتي وسندي، شكراً لكل لحظة منحتني فيها من قوتك وصمتك ورضاك،

كنتَ دائمًا في الظل، لكنك النور الذي هداني.

وإلى إخوتي وأخو اتي، أنتم السند الذي لا يميل،

كنتم البهجة في لحظات الإرهاق، والراحة في عزّ التوتر،

بكم، كنت أقوى... وبحبكم، كنت أطمئن

مسعي أمل

إهداء

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة

أهدي هذا العمل الى من كانوا عونا لي وسندا امي و أبي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى اخوتي أخو اتي

إلى أصدقائي ورفقاء دربي

إلى زملائي في الدراسة

إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل قريب وبعيد ساهم ولو بالدعاء في إنجاز هذا العمل

حمداوي محمد البشير

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج.ر: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.إ.ج:.....قانون الإجراءات الجزائية
- ص : ..... صفحة
- ص.ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة
- ط: ..... طبعة
- د.س.ن : ..... دون سنة النشر
- د.د.ن : ..... دون دار النشر
- د.ط: .... دون طبعة
- د.ع: ..... دون عدد
- ج :..... جزء
- ف :..... ..... فقرة
- م.....مجلد
- ع.....عدد

مقدمة

تعد الأسرة الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، إذ تتكون من مجموعة أفراد تجمعهم روابط اجتماعية وأسرية، تشمل الزواج، النسب، والمصاهرة. وهي نواة حيوية تضم في أبسط صورها الزوجين وأبناؤهما، وقد تشمل أيضًا الأجداد والأحفاد وأفرادًا آخرين، يتفاعلون فيما بينهم وفق أدوار محددة ومسؤوليات متبادلة، لاسيما في مجال تنشئة الأطفال وتوجيه سلوكهم ضمن بيئة أسرية مستقرة.

إلا أن الواقع الاجتماعي المعاصر يشهد تزايدًا في مظاهر العنف داخل الأسرة، ما أدى إلى بروز تهديدات حقيقية تمس سلامة أفرادها نفسيًا وجسديًا وأخلاقيًا. من هنا، أضحى من الضروري التصدي لهذه الانتهاكات من خلال وضع آليات فعّالة للوقاية والحماية، نظرًا لما تمثله من خطر ليس فقط على الأسرة، بل على النسيج الاجتماعي بأكمله.

في هذا السياق، يبرز دور التشريع في معالجة هذه الإشكالية عبر وضع قواعد قانونية تنظّم العلاقات الأسرية وتضمن الحماية لكافة أفرادها، سواء من خلال الوقاية أو من خلال تجريم الأفعال العنيفة وفرض العقوبات الرادعة. ومن أبرز تلك الآليات الوقائية، تدخل القضاء والنيابة العامة للحد من مظاهر العنف الأسري عبر اعتماد استراتيجيات وأساليب متخصصة، وكذا اعتماد المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الأسرية كأداة سلمية لحل النزاعات العائلية بالتراضي.

أما على الصعيد الردعي، فقد كفل قانون العقوبات حماية الأسرة عبر تجريم الأفعال التي تهدد انسجامها وسلامة أفرادها، وفرض جزاءات قانونية ضد مرتكبيها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور المحوري للأسرة في تنشئة الأفراد وصناعة أجيال قادرة على المساهمة الفعالة في بناء المجتمع، في مقابل الخطورة المتنامية لظاهرة العنف الأسري، ومن هنا تبرز الحاجة الملحّة لتفعيل آليات وقائية وقانونية تهدف إلى حماية كيان الأسرة، ومكافحة هذه السلوكيات السلبية عبر تدخل فعّال من الهيئات القضائية، الذي يتولى مهام كبرى في التصدي لمظاهر العنف الأسري.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في محاولة تحقيق النتائج التالية:

- ✓ تبيان ماهية العنف الأسري وتسليط الضوء على مختلف الجرائم المرتكبة داخل الوسط الأسري، وبيان الحماية القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري لأفراد الأسرة.

- ✓ إبراز دور القضاء والنيابة العامة في التعامل مع جرائم العنف الأسري نجاعة الوسائل الردعية والوقائية في هذا السياق التي أقرها المشرع .
- ✓ إبراز مختلف الآليات القانونية والإجرائية التي تساهم في الوقاية من العنف الأسري والحد منه من خلال استظهار العقوبات الأصلية و التكميلية في جرائم العنف الأسري و سبل الوقاية منها

إشكالية الدراسة:

انطلاقًا مما سبق، تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسة التالية:

ما هي الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة جرائم العنف الأسري وفقا للتشريع الجزائري ؟

وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

1. ما هي جرائم العنف الأسري ؟ وماهي أنواعه؟
2. ما الدور الذي يلعبه القضاء الجزائري للحد من جرائم العنف الأسري ؟
3. ما مدى نجاعة الإجراءات الوقائية كالصلح والوساطة في الحد من جرائم العنف الأسري ؟
4. ما العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم العنف الأسري وفقا للتشريع الجزائري ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن معالجة موضوع العنف الأسري ، تبرره أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع التي تستحق البحث والتي يمكن إيجاز ذكرها فيما يأتي :

- **الأسباب الذاتية :**
  - السعي لمواكبة التطورات التي تطرأ على مختلف القوانين والتنظيمات .
  - الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالعنف الأسري والاطلاع على الحماية القانونية لضحاياه و التي يوفرها التشريع الجزائري.
  - وارتباط الموضوع بالتخصص العلمي الذي ندرسه .
- **الأسباب الموضوعية :**
  - يُعدّ موضوع العنف الأسري من القضايا الراهنة التي تشغل اهتمام المجتمعات، خاصة مع الانتشار الواسع لهذه الظاهرة في مختلف الأوساط، بما في ذلك المجتمع الجزائري ، وقد دفعتنا خطورة هذه الظاهرة وتسارع وتيرتها إلى دق ناقوس الخطر والبحث في مسبباتها.
  - السعي لاستكشاف الحلول والاقتراحات الممكنة للتقليل من ظاهرة العنف الأسري، كون الاهتمام بقضاياه لاسيما في منطقتنا ما زال دون المستوى المطلوب.
  - كما أن تداخل موضوع العنف الأسري بين التخصصات القانونية، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، يُضفي عليه طابعًا معقدًا ويُصعّب معالجته من زاوية واحدة، مما يستدعي مقاربة متعددة التخصصات.

مجال الدراسة :

تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية ذات الصلة بجرائم العنف الأسري، وذلك في إطار قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون الأسرة.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين هما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك تبعًا لطبيعة كل محور من محاور البحث

استخدمنا المنهج الوصفي في عرض ظاهرة العنف الأسري، من خلال تعريفها، وتبيان أنواعها، وأسبابها و آثارها، وكذا في عرض النصوص القانونية المنظمة لها في التشريع الجز ائري

وقد مكّننا هذا المنهج من رصد الو اقع القانوني والاجتماعي الذي تُطرح فيه هذه الظاهر

اعتمدنا المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، من خلال تحليل محتواها، والكشف .عن مواطن القصور أو الغموض فيها، وتقييم مدى نجاعتها في مكافحة العنف الأسري

كما استُخدم هذا المنهج في نقد الممارسات العملية وتقديم توصيات و اقعية قابلة للتطبيق

صعوبات الدراسة:

-ندرة المصادر المتخصصة:

قلة الكتب والمراجع الحديثة التي تعالج العنف الأسري من زاوية قانونية جز ائرية بحتة، خاصة فيما يتعلق بالتحليل القضائي أو الإحصائي.

-غياب قانون خاص بالعنف الأسري:

جعل الدراسة مبنية على نصوص عامة وموزعة في قو انين مختلفة، مما تطلّب جهدًا في جمعها وتحليلها ضمن إطار موحّد.

-تشعب الموضوع بين عدة تخصصات:

كونه موضوعًا متداخلًا بين القانون، علم الاجتماع، وعلم النفس، تطلّب منا التركيز على الزاوية القانونية دون إغفال الجو انب المرتبطة بها.

-ضعف الإحصائيات الرسمية:

عدم توفر أرقام دقيقة ومحدثة حول حجم الظاهرة في الجز ائر، خصوصًا من الجهات القضائية أو مر اكز الحماية، ما جعل تحليل الو اقع يعتمد على تقديرات أو مصادر غير رسمية.

-صعوبة الوصول إلى اجتهادات قضائية:

لعدم نشرها أو توثيقها بشكل كافٍ، ما قلّل من إمكانية دعم الدراسة بأمثلة و اقعية من أحكام المحاكم الجز ائرية.

-زمن الدراسة المحدود:

ضيق الوقت المخصّص لإنجاز المذكرة شكّل تحديًا في جمع المادة وتحليلها بدقة، خصوصًا في ظل التزامات أخرى مر افقة.

تقسيم الدراسة:

بغية الإلمام بكامل جوانب الموضوع، سوف يتم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين رئيسيين على النحو التالي :

الفصل الأول بعنوان ماهية العنف الأسري وأنواعه تضمن مبحثين يتطرق الأول إلى ماهية جرائم العنف الأسري ويتناول الثاني أنواع الجرائم الواقعة ضد الأسرة .

- الفصل الثاني بعنوان إجراءات المتابعة في جرائم العنف الأسري وعقوباتها وتم تقسيمه هو الآخر إلو مبحثين ، المبحث الأول يضمن تبيان دور القضاء والنيابة العامة في التعامل مع جرائم العنف الأسري ويتناول المبحث الثاني العقوبات الأصلية و التكميلية في جرائم العنف الأسري و سبل الوقاية منها.

الفصل الأول

ماهية العنف الأسري و أنواعه

تمهيد

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر التي انتشرت في المجتمع الجزائري، وامتد العنف بكل أشكاله إلى داخل الأسرة الجزائرية .التي تشهد ارتفاعا مذهلا في نسبة الضحايا.

كما يعتبر العنف الأسري مسألة اجتماعية خلافية يصعب الوصول فيها إلى تعريف محدد ومتفق عليه وذلك بسبب التباين الثقافي بين المجتمعات، وفي العديد من الحالات يكون ذلك التباين داخل المجتمع الواحد، ومن ذلك فإنه ما يمكن وصفه عنف أو سوء معاملة في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، بل وقد ينظر إليه على أنه تربية ومعاملة مقبولة ومألوفة في ذلك المجتمع، ولقد حاول العديد من الباحثين إعطاء تعريف جامع ومانع لمصطلح العنف الأسري إلا أنه رغم كل تلك المحاولات مازال مفهوم العنف الأسري يكتنفه الكثير من الغموض، وسيتم تقسيم الفصل الى مبحثين ماهية جريمة العنف الأسري وهذا في **(المبحث الأول)**، والى أنواع الجرائم الواقعة ضد الأسرة وهذا في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية العنف الأسري

مما لا شك أن نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري تبقى طي الكتمان في إطار الأسر التي وقعت فيها، حتى بين مرتكب الفعل والضحية دون علم باقي أفراد الأسرة بها ما يؤدي إلى عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع، ولهذا السبب فإن الكثير من هذه الجرائم لا يدخل في الإحصاءات الجنائية الرسمية وبالتالي فان هذه الإحصاءات في حال وجودها لا تعبر عن الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة[1].

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، يتمثل المطلب الأول في **(مفهوم الأسرة)**أما المطلب الثاني يتمثل في **(مفهوم العنف).**

المطلب الأول

مفهوم الأسرة

تعتبر الأسرة الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها غالبا مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد داخليا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه ومسكنه[2].

الفرع الأول

تعريف الأسرة وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم

سنتناول في هذا الفرع تعريف الأسرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتعريفه في القانون الجزائري.

أولا: تعريف الأسرة

1- لغة:

هي الدرع الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، وفي الحديث: زنى رجل في أسرة من الناس الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[3]، هي القيد الذي يقيد أو يربط به نقول هذا أسر الأسر أي قيده، أو كل الشيء أو جميعه تقول هذا الشيء لك بأسره أي كله وجاءوا بأسرهم أي جميعهم.

---

[1] مصطفى التير: العنف العائلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1997، ص5.

[2] بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، لبنان، 1977، ص5.

[3] أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص73.

وإذا أردت أن تنسب إلى الأسرة نسبت إلى المفرد عند جمهور النحاة فتقول: أسري - بفتح السين وعند بعضهم تنسب غالى الجمع، فتقول أسري بفتح السين وكلا الوجهين جائز هنا فبناء على ذلك يجوز ان يقال: العنف الأسري، والعنف الأسري.

ويفهم من هذا أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي، إذ يأتي الشعب أولا، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم الذرية، ثم العترة ثم الأسرة[1].

2- اصطلاحا:

تعرف الأسرة من الناحية الاجتماعية بأنها رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أفراداً آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال، ويعرفها البعض الآخر بأنها جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبني ويكونون بيتاً واحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت... وهم يخلقون لأنفسهم ثقافة عامة مميزة، أما البعض الآخر فيعرفها بأنها "جماعة دائمة مرتبطة عن طريق علاقات جنسية بصورة تكمن في إنجاب الأطفال ورعايتهم، وقد تكون في الأسرة علاقات أخرى لكنها تقوم على معيشة الزوجين اللذان يكونان مع أطفالهم وحدة مشتركة[2].

3- تعريف الأسرة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم[3] في المادة الثانية منه على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون أنه تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

وإذا كان من المتفق حوله بين جمهور الباحثين بأن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية التي ينشأ الأبناء في ظلها وتتكون بشكل رئيسي من الزوج والزوجة والأبناء الغير المتزوجين، فإن الأمر الذي تثار حوله مشكلة مفهوم الأسرة يرتبط بطبيعة العلاقات التي تسود بين مكوناتها، لا في مكوناتها بذلك، ويأتي

[1] محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري أسبابه أثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثاني والثلاثين، المجلد التاسع، د ط، ص 181.

[2] دليلة حمريش تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري - دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، باتنة، الجزائر 2013-2014، ص 25.

[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ،يتضمن قانون الأسرة، جر ، ع 24 ، الصادرة بتاريخ 12جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

التباين في التصورات المطروحة من تباين الفلسفات الاجتماعية التي تقوم عليها الأسرة في المجتمع أو ذاك، وتكمن أهمية البحث في طبيعة العلاقة بين مكونات الأسرة في وصفها الأساس الذي تبنى عليه مشروعية العنف أو عدم مشروعيته، فممارسة العنف بحد ذاتها يمكن أن تكون مشروعة في إطار فلسفة اجتماعية أخرى، الأمر الذي يوجب البحث في طبيعة العلاقة بين الزوج والزوجة والأبناء الغير المتزوجين[1].

ثانيا: تمييز الأسرة عما يشابهها من مفاهيم

1- عن العائلة:

عائلة الرجل زوجته وأولاده ومن تكفل به وأقاربه لأبيه، وعيال الرجل أهل بيته الذين نفقتهم عليه ونقول عول على فلان وبه استعان واعتمد عليه، عولنا على فلان في حاجتنا لجأنا وفزعنا إليه، وفي اللغة يعني مسؤولية أفراد الأسرة تجاه بعضهم من جميع النواحي كالإنفاق والمعاش، والمسؤولية هنا تنسب إلى الرجل فهو المسؤول على الإنفاق على زوجته وأولاده ومن تكفل بهم، وعليه فالأسرة تختلف عن العائلة من حيث:

* أن الأسرة يقصد بها المعاشرة بين الزوجين في مسكن الزوجية وإنجاب الأطفال الذين يشكلون أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، بينما العائلة فهي الجماعة الذين يعيشون في مسكن واحد وهي تضم الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين والمتزوجين وتضم الحواشي أيضا[2].

* أن حجم الأسرة أصغر من حجم العائلة

*أن تمركز مصطلح الأسرة يكون في المدينة أما العائلة فتتمركز بكثرة في الأرياف والقرى.

2- عن أهل البيت: أهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، والجمع أهلون وأهال وأهل القرآن حفظته والعاملون به وأهل المذهب من يدين به وأهل البيت سكناه وأهل الرجل أخص الناس به،بمعنى أن أهل الرجل قد تشمل الأسرة والعائلة في نفس الوقت أما الأسرة فهي تشمل الزوجين والأولاد فقط بينما أهل البيت تشمل كل شخص يعيش في مسكن واحد مع الأسرة وهي تضم الزوج والزوجة والأولاد وحتى الأصهار، أي أن كل شخص يعيش مع الأسرة وينتمون إلى بيت واحد فهم أهله وخاصته[3].

الفرع الثاني

وظائف الأسرة

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ص19.

[2] آمنة تازير منى بوحليط، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، تخصص قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017، ص20.

[3] آمنة تازير منى بوحليط، المرجع السابق، ص 20

لقد فقدت الأسرة خلال تطورها عبر التاريخ البشري الكثير من وظائفها، وهذا ما أثر عليها وعلى أعضائها، وهذه الظاهرة واضحة أكثر في المجتمعات الغربية المتطورة ولكنها أخذت في الانتشار في المجتمعات النامية، هذا التطور السريع في الهيكل البنائي والدور الوظيفي للأسرة كانت لهما عواقب واضحة على حياتها وتطور أبنائها خاصة فيما يتعلق بدورها التربوي والتنشئة الاجتماعية[1]، ويمكن تحديد أهم الوظائف فيما يلي:

أولا: وظيفة تنظيم السلوك الجنسي

تتمثل الوظيفة البيولوجية للأسرة في تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب، فرغم أن الزواج يختلف باختلاف العادات والتقاليد والأعراف، إلا أنه هو الرابط الرسمي بين الرجل والمرأة ضمن واجبات وحقوق معينة، ولهذا فهو أفضل إطار لتنظيم العلاقات البيولوجية في الأسرة.

ثانيا: وظيفة حفظ الأنساب

إن النسب هو الطريق الذي يرتبط من خلاله الفرد بأسرة أبيه وأمه، وبه توجد القرابة بين الناس، ولذلك ترتبط به كثيرا من الأحكام الشرعية مثل حرمة الزواج والمواريث والنفقات وتقوم على أساسه الكثير من النظم القانونية، ولذلك فإن ثبوت النسب يترتب عليه انتظام كثير من العلاقات الاجتماعية، واختلاطه يؤدي إلى الفوضى بهذه العلاقات.

ثالثا: وظيفة الحفظ المادي والمعنوي للشخص

من أهم وظائف الأسرة التنشئة الاجتماعية للطفل، حيث كانت ولا تزال المؤسسة الأولى المسؤولة عن هذه الوظيفة المهمة والخطيرة، وذلك لأنها هي الجماعة الأساسية التي تتفاعل مع الطفل لفترة طويلة من الزمن في المرحلة الأساسية من حياته، وهي التي من خلالها يتعلم الطفل الثقافة وقواعدها والضوابط الاجتماعية، ويكتسب سلوكه الطابع الاجتماعي الذي يحقق الاندماج الكلي في المجتمع، وهو في كل هذا تحت مسؤولية وليه.

رابعا: الوظيفة الاقتصادية

كانت الأسرة تشكل وحدة إنتاجية ووسيلة لضمان انتقال الأموال، ولكن خفت هذه الوظيفة خاصة في المجتمعات الصناعية الحديثة، التي أصبحت لا تشكل فيها الأسرة وحدة إنتاجية معتبرة رغم بقاء هذا الدور في المجتمعات الريفية، ومع هذا تبقى الأسرة تمثل وحدة استهلاكية[2]، ومن أهم عوامل تفكك الأسر

[1] أحسن مبارك طالب، الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 112، ص 2005.

[2] شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآلياتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة1، الجزائر، 2018-2019، ص27.

وتصدعها وانحراف أفرادها هو عامل الفقر وانعدام العمل والوظيفة، وهذا أمر مسلم به في كل الدراسات التي قام بها علماء الإجرام.

الفرع الثالث

العلاقات الأسرية

ومن بين أهم العلاقات، تبرز العلاقة الزوجية بوصفها النواة الأولى للعلاقات داخل الأسرة , ولذلك سنبدا بها.

أولا: العلاقة الزوجية (الزواج): حث الإسلام على الزواج ورغب فيه وجاء ذلك في الكتاب والسنة قال تعالى: **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباعه"**[1]، وقال أيضا: **وإذا النفوس زوجت"**[2]، قال عز وجل **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"**[3]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله فعليه بالصوم فإنه وجاء"**،**وقوله أيضا "النكاح من سنتي ومن لم يعمل بسنتي فليس مني"**[4].

1-المقصود بالزواج

- **لغة:** هو الازدواج والاقتران والارتباط، كما تستخدم عبارة النكاح بمفهوم الزواج والنكاح يقصد به العقد والوطء"، ويعرف أيضا بأنه الجمع والضم والتداخل سواء كان حسيا أم معنويا،فنقول تناكحت الأشجار بمعنى تداخلت وتشابكت[5].
- **اصطلاحا:** مصطلح الزواج أو النكاح جملة من التعاريف فنجد عند فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوه بعدة تعاريف متفقة في المعنى مختلفة في الألفاظ على النحو الآتي:
- **عند فقهاء الشريعة الإسلامية:** عرفه الحنفية بقولهم هو" عقد يفيد ملك المتعة قصدا"، بمعنى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع نكاحهما مانع شرعيا، بينما عرفه المالكية بأنه "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها نية قبله"، النكاح في الشرع عقد التزويج فعند الإطلاق ينصرف إليه ما لم يصرفه صارف، وقد اختلف الفقهاء حول حقيقة النكاح هل

[1] سورة النساء الآية03.

[2] سورة التكوير الآية07.

[3] سورة الروم الآية21.

[4] نسرين شريقي كمال بوفريوة، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص10.

[5] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دط، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص18.

هو حقيقة في العقد أم في الوطء فهناك من يرى بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهناك من يرى العكس ولكل واحد منهم حجته وأدلته[1]."

- **عند فقهاء القانون:** النكاح هو" عقد الرجل على امرأة تحل له شرعا، ويحل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ويترتب على ذلك حقوق وواجبات على كلمنها، وعرفه البعض بأنه "عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه"، في حين عرفه البعض الآخر بأنه" عقد بين رجل وامرأة يبيح لكل منهما الاتصال بالآخر اتصالا شرعيا وتكوين أسرة وتعاون في الحياة وإنجاب الأولاد"[2].

2- تمييز الزواج عن المصطلحات المشابهة

يرتبط بمصطلح الزواج جملة من المفاهيم التي تتداخل معه لذلك سنتطرق إلى تمييز الزواج الرسمي عن العرفي ثم تمييزه عن الأنكحة الفاسدة.

أ. تمييز الزواج الرسمي عن العرفي

الزواج بصفة عامة هو اقتران المرأة بالرجل بموجب عقد، حيث يتشابه الزواج الرسمي مع العرفي في أن كل منهما يتوفر على جميع الأركان والشروط الشرعية والقانونية، غير أن الزواج العرفي يختلف عن الرسمي في أنه لم يتم تسجيله ولا شهره بسجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانوناً، كذلك الزواج الرسمي يرتب آثاره القانونية من يوم تسجيله على خلاف الزواج العرفي الذي لا يرتب أية آثار تجاه الزوجين من نفقة وحقوق الأولاد ويتحول هذا الأخير إلى زواج رسمي متى تم إثباته وتسجيله بموجب حكم قضائي يسجل في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة طبقاً للمادة 22 من قانون الأسرة[3].

ب. تمييزه عن الأنكحة الفاسدة

الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول لكنه فقد شرط من شروطه كأن يكون العقد بدون وليأو بدون شهود... ،وعليه سنتطرق إلى أنواع هذه الأنكحة كما يلي:

- نكاح المتعة:

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003، ص7.

[2] عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص18.

[3] آمنة تازير منى بوحليط، المرجع السابق، ص26.

هو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهر أو سنة مثلاً، وذلك للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .... وحكم هذا النكاح البطلان فيجب فسخه متى وقع ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة[1].

-نكاح الشغار:

هو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو الآخر وليته، وسواء ذكرا لكل صداقاً أو لم يذكر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا شغار في ابنتك على أن أزوجك ابنتي"، وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق أما الذي أعطي فيه الصداق فلا يفسخ، وعليه فنكاح الشغار باطل عند الجمهور أما عند الحنفية فهو صحيح لكنه مكروه تحريماً، فعند الجمهور إذا وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل وتقع به حرمة المصاهرة والميراث، أما عند الحنفية إن وقع فه وجائز ويثبت بمهر المثل[2].

- **نكاح المحلل:** هو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها حتى تتزوج غيره وذلك مصداقاً لقوله تعالى : **" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"**، فيقوم زوج آخر فيتزوجها قصد أن يحلها لزوجها الأول فهذا النكاح باطل لقول ابن مسعود « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له فإن وقع فيجب فسخه ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً، ويثبت المهر للزوجة إن وطنت ثم يفرق بينها[3].

ثانيا: العلاقات بين الأصول والفروع

إن العلاقة بين الآباء والأبناء هي علاقة تكامل فلا وجود لأحدهما دون الآخر ويعتبر الأبناء سند أبائهم عند كبرهم، والآباء مرشدي وموجهي الأبناء في الحياة حتى ينمو على الفضيلة وحسن التربية وعليه سنتناول ما هو مفهوم الأصل والفرع.

1- تعريف الأصل

أ. **لغة:** الأصل هو الأساس ومن ذلك قول العرب لا أصل له ولا فصل أي لا نسب له لأن أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصل لهم الشرف والنسب[4].

---

[1] بن جرسي أحمد، حكم زواج المتعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المقارن ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق ، جامعة عاشور زيان الجلفة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص16.

[2] وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا 1985، ص ص116-117.

[3] آمنة تازير منى بوحليط، المرجع السابق، ص27.

[4] عائشة زيلان سميرة بوزماري، العنف عند الأصول في الأسرة الجزائرية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماستر فيسوسيولوجية العنف والعلم الجنائي عين الدفلى، الجزائر 2014-2015، ص 19.

ب. **اصطلاحا:** يقصد بكلمة الأصول هم الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا لأن الأب يطلق على الجد وكل من كان سبباً في الولادة وكذلك بالنسبة للأم تطلق على الجدة وإن علت، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 258 قانون العقوبات.[1]

ج. **تمييز الأصل الشرعي عن:**

- **الأب المتبني :** الأب المتبني وهو الشخص الذي يقوم بتبني طفل ويقوم بإلحاق نسبه به ويتخذه ولداً له بحيث لا تكون بينه وبين الطفل المتبنى أية قرابة ويترتب في حقه التزامات وآثار منها إعطاء لقبه له ويكون له الحق في الميراث وهذا النظام ممنوع شرعاً وقانوناً حسبما نصت عليه أحكام المادة 46 ق إج، وعوض المشرع الجزائري هذا النظام بنظام أخر هو نظام الكفالة المنصوص عليه في المادة 116 ق إج.
- **الأب الكفيل:** وهو أن يقوم شخص بكفالة طفل(المكفول) لكن نميز بين ما إذا كان الطفل مجهول أو معلوم النسب،على أن الولد المكفول إذا كان معلوم النسب فيجب أن يحتفظ بنسبه الأصلي وإن كان مجهول النسب فتطبق عليه أحكام المادة 64 قانون الحالة المدنية، الصادر بالأمر رقم70- 20 [2] والتي تنص على مايلي : "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء"

2-الفرع

أ - لغة: الفرع هو أعلى الشيء وفرع الشجرة بمعنى أعلاها.

ب-اصطلاحا: الفروع هم الأولاد المباشرين وأولاد الأولاد، وإن نزلوا لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع عنه[3].

ت- تمييز الولد الشرعي عن:

-الطفل والحدث: من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12 نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الطفل والحدث بقوله «يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي الطفل:

---

[1] الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 جوان ،1966 المتضمن قانون الإجـراءات الجـزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عـدد 40.

[2] القانون 20/70 ، المؤلاخ في 19 فيفري1970، المعدل والمتمم بالقانون 08/14، المؤرخ في 09 أوت 2014، المعدل بالقانون 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، ج ر ، ع02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي2017.

[3] وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص19.

كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى ، وعادة ماما يطلق مصطلح حدث في التشريع الجزائري على الطفل الجانح (الجاني) لأنه يستخدم عادة في قانون الإجراءات الجزائية، والطفل طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة[1]."

- عن ابن الزنا: يختلف الولد الشرعي عن ابن الزنا في أن هذا الأخير ناتج عن علاقة غير شرعية أي محرمة، فلا يوجد له نسب من جهة أبيه أي ليس له أصل ولا فصل وعادة ما ينسب إلى أمه على عكس الولد الشرعي الذي يكون ثمرة علاقة زواج رسمية شرعية مسجلة في سجلات الحالة المدنية، ويكون له نسب صحيح من جهة أصله وهو أبيه[2].

المطلب الثاني

مفهوم العنف

زاد الاهتمام بدراسة مصطلح العنف الأسري من خلال مرحلة التسعينات، مما أدى إلى اتساع مفهومه ليشمل جميع أعمال العنف التي ترتكب بين أفراد العائلة الواحدة، وقد دلت الكثير من الدراسات الأجنبية والعربية التي أجريت في تلك المدة إلى انتشار هذه الظاهرة في كثير المجتمعات[3].

الفرع الأول

تعريف العنف

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر التي انتشرت في المجتمع الجزائري، وامتد العنف بكل أشكاله إلى داخل الأسرة الجزائرية التي تشهد ارتفاعا مذهلا في نسبة الضحايا، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف العنف من الناحية اللغوية(**أولا**)، ومن الناحية الاصطلاحية(**ثانيا**)، والى تعريفه من الناحية القانونية (**ثالثا**)، والى تعريف العنف الأسري (**رابعا**).

أولا: تعريف العنف من الناحية اللغوية

"هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، فيقال:عنف، يعنف، عنفا، وعنافة،وأعنفه، وعنفه، وهو عنيف، إذا لم يكن رفيقا في أمره، وأعتنف الأمر أي أخذه بعنف، وهو أيضا الشدة واللوم والتوبيخ يقال أعنف الشيء أي أخذه بشدة وتعنيف ولوم[4]."

---

[1]- قانون رقم 15—12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ، ع39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 5.

[2]آمنة تازير منى بوحليط، المرجع السابق، ص30.

[3]خالد بن السعود الحليبي، العنف الأسري - أسبابه ومظاهره وأثاره وعلاجه - مدار الوطن للنشر، الرياض، 2009.

[4]مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص74.

أما العنف باللاتينية هو Violence مأخوذ من violentai وتعني القوة في قاموسrebertle أن العنف هو أن يتصرف الشخص باستعمال القوة وهو أيضا استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفضاضة وقسوة"، وهو أيضا " كل فعل فض وخشن يهدف إلى الضغط على الآخرين[1]."

ويعرف العنف على أنه مجموعة من السلوكيات تهدف إلى إلحاق الأذى بالنفس أو بالآخر ويأتي بشكلين إما بدني مثل : الضرب، التشاجر، أو التدمير أو إتلاف الأشياء والعنف اللفظي مثل التهديد الفتنة الغمز النكتة اللاذعة وهو في الأخير يؤدي مباشرة الى إلحاق الأذى[2].

ثانيا: تعريف العنف من الناحية الاصطلاحية

العنف في الاصطلاح هو" كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الآخر أو الجماعة، أو ملكية واحد منهم."[3]

كما يعرف العنف بأنه" طاقة من أصل إنساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة،تتجه إلى إحداث أبرار للأشخاص والأموال"، والعنف قد يكون حالا عندما ينتج أثرا مباشر على الضحية، وقد يكون آجلا عندما ينصب أثره على فكره ودين المخاطب حيث يكون العنف هنا مانعا أو كابتا أو دافعا أو محرضا، و يقع العنف غالبا بفعل إيجابي، كما يمكن أن يقع أحيانا بفعل سلبي كما في حالة الإهمال[4].

ويمكن تعريف العنف بأنه كل سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر سلبي على الآخر سواء نفسيا أو جسديا أو جنسيا، ويستخدم في ذلك أساليب غير مشروعة"، ويدخل في إطار مفهوم العنف مفهوما أخر هو الإساءة، والتي تعبر عن سلوكيات متنوعة من الإهمال أو الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي، التي يمارسها شخص لإجبار شخص أخر على القيام أو الامتناع عن القيام بسلوكيات معينة[5].

ثالثا: تعريف العنف من الناحية القانونية

لم يعرف المشرع الجزائري العنف وإنما اخذ فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية، كما ورد في العديد من النصوص باستعمال مصطلحات مختلفة كالقوة والإكراه ،التهديد، الخداع بدأ من المادة 264 إلى غاية المادة 272 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

---

[1]زينب بوقاع، العنف ضد المرأة في الجزائر، د.ذ.ط،دار هومة،الجزائر، د.ذ.س،ص 03.

[2]عصام عبد اللطيف سيكولوجية العدوانية وترويضها، د.ط، دار غريب القاهرة، 2001، ص 97.

[3] سنوسي جمال ، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالات ، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد ، م5،ع2، جامعة الشلف ، الجزائر ، سبتمبر2021، ص18.

[4] علي عبدالكريم الصادق العاشق، العنف في العالم العربي الأسباب والنتائج (ليبيا نموذجاً)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة صبراته ، ليبيا ، 2018،ص06.

[5]حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري طا مجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012، ص16.

أما فقهاء القانون الجنائي فقد تطرقوا لتعريف العنف في إطار نظريتين وهما:

النظرية التقليدية التي تشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة استخدام وسائل معينة من شانه إجبار إرادة الغير على إتيان تصرف معين، ويعاب على هذه النظرية أخذها العنف بمعنى إكراه الإرادة مع ان جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه، كالقتل والجرح مع أنها جرائم عنف منذ الأزل[1]

رابعا: العنف الأسري في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 05 منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "، كما نصت المادة 12 منه أيضا على: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون له"، ومنه أي مخالفة له المادتين تدخل ضمن ما يسمى بالعنف[2].

أيضا نجد المركز القومي الأمريكي بواشنطن عرف العنف على أنه: " كل جرح أو أذى جسدي أو عقلي أو إساءة جنسية أو نفسية أو إهمال أو سوء معاملة"، وعرفته منظمة اليونيسكو بأنه:" استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو المادية"، وما يلاحظ أن منظمة اليونسكو اعتبرت العنف النفسي والأخلاقي نوعا أعمق وأشد خطرا من العنف الجسدي وأكثر استحقاقا للإدانة والرفض، كما عرفته منظمة الصحة العالمية who بأنه: " الاستعمال المتعمد للقوة حقيقة أو بالتهديد بها ضد شخص آخر مما يؤدي إلى حدوث إصابة جسدية أو نفسية أو موت" [3].

خامسا: تعريف العنف الأسري

يعد مفهوم العنف الأسري من المفاهيم غير لمتفق على تعريفها نظريا وإجرائيا، وترجع صعوبة تحديد هذا التعريف من الناحية النظرية لارتباطه بالسياق الاجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك العنف حيث إن سلوكات العنف الأسري مرتبطة بالعرف و الإجماع، والقدول الاجتماعي لجماعة ما ضمن سياق اجتماعي، وحدود مكانية وزمنية محددة وبالتالي فإن الإطار لمرجعي للحكم على هذه السلوكات متغير ومحكوم ثقافيا،مما يجعله متباينا اجتماعيا، كما أن المفهوم ذاته يحوي معاني متعددة، ومحكومة بادراك

[1] أبو الوفا محمد بو الوفاء، العنف بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص8.

[2]- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2006، ص 366.

[3] اسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006، ص 32.

الملاحظ وبنية الفاعل، وبالإطار المرجعي للفاعل والملاحظ فما يرتكب من الأهل بقصد التربية يختلف عما يرتكب من الأهل لغايات مرضية، أو لإشباع الحر آفات جنسية، وما يرتكب في ثقافة ما ويعد عنفا ليس بالضرورة أن يكون كذلك في ثقافة أخرى أو في مجتمع أخر، أو حتى داخل المجتمع الواحد ما بين الثقافة الفرعية والثقافة الأم[1].

كما يعرف العنف الأسري بأنه "الاعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص والذي يحدث تأثيرا أو ضررا ماديا أو معنويا مخالفا للقانون ويعاقب عليه القانون".[2]

وقد عرف بعض القانونيين العنف بقوله:"هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات[3]".

الفرع الثاني

تمييز العنف عما يشابهه من مفاهيم

فيما يلي سيتم عرض لبعض المفاهيم ذات العلاقة بالعنف، والتي تشمل: الغضب والعدوان والإيذاء.

1- الغضب:

يقول ابن منظور: الغضب: نقيض الرضا، وقد غضب غليه غضبا ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب.

جاء في معجم علم النفي والتربية أن الغضب هو: "استجابة انفعالية يثيرها بوجه خاص التدخل والإهانة والتهديد، وتتميز ببعض الخصائص مثل السلوك العدواني والتغيرات التي تبدو على الوجه"[4].

ويعرف عبد المعطي حسن الغضب على أنه: "هو انفعال يصدر عن الإنسان عند التعرض لمواقف أو أحدا ثم عينة يشعر من خلالها بالإهانة أو لوم قاس يؤدي إلى انحطاط قدره بين أفراد المجموعة، وتظهر تداعيات الشعور بالغضب من خلال ردود فعل نفسية وأخرى جسمية، وتتفاوت درجة الانفعال الغاضب من حيث شدته ومدى تكراره واستمراره من شخص لآخر[5]".

---

[1] محمود عزت عربي كاتبي، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية (دراسة ميدانية على عينة من طلبة الصف الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق)، مجلة جامعة دمشق، المجلد28، العدد1، 2012، ص75.

[2] محمود عزت عربي كاتبي، المرجع السابق، ص 75

[3] البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه أثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثاني والثلاثين، المجلد التاسع، د س ط.

[4] مليكة بن زيان، العنف والمقاربات النظرية المفسرة له، مجلة الخلدونية، المجلد12، العدد2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020، ص67.

[5] المرجع نفسه.

2- تمييز العنف عن العدوان:

يستخدم العديد من الباحثين مفهومي العنف والعدوان على أنهما مترادفان، ولكن في الحقيقة العنف ليس هو العدوان، فالعنف له طابع مادي بحت بحيث يشترط فيه أن يظهر للعلن ويلحق أذى بالأشخاص والممتلكات، أما العدوان ففي كثير من الأحيان يمتاز بالخفاء والكمون ولهذا غالبا ما يكون العدوان موجها ضد النفس وليس ضد الغير ومنه إذا توافر في العدوان شرط الظهور للعلن تحول إلى عنف، أيضا القصد ونية الإيذاء واضحة جدا في العنف على عكس أشكال العدوان الأخرى التي يصعب فيها إثبات يعتبر العنف الأسري مسألة اجتماعية خلافية يصعب الوصول فيها إلى تعريف محدد ومتفق عليه وذلك بسبب التباين الثقافي بين المجتمعات، وفي العديد من الحالات يكون ذلك التباين داخل المجتمع الواحد، ومن ذلك فإنه ما يمكن وصفه عنف أو سوء معاملة في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، بل وقد ينظر إليه على أنه تربية ومعاملة مقبولة ومألوفة في ذلك المجتمع، ولقد حاول العديد من الباحثين إعطاء تعريف جامع ومانع لمصطلح العنف الأسري إلا أنه رغم كل تلك المحاولات مازال مفهوم العنف الأسري يكتنفه الكثير من الغموض بالإضافة إلى أن العنف يلحق أذى بالغ بالضحية مهما كان نوعه على عكس العدوان الذي يلحق أذى هو الآخر لكن ليس بقوة الأذى الذي يلحقه العنف وذلك نظرا لخفاءه وكمونه[1].

ومنه نقول أن العدوان ليس هو العنف ولكنهما يتداخلان في أن العنف يعتبر السلوك الظاهر لميولات الإنسان الكامنة للعدوان[2].

3- تمييز العنف عن الإيذاء

بالرغم من التقارب الموجود بين المصطلحين لكنهما ليسا مترادفين، ولعل من بين من وضعوا تمييزا بين العنف والإيذاء هما الفقيهان **جليس وكورنلب** قولهما: "الإيذاء له صور متعددة فقد يكون بدني أو جنسي أو لفظي أو نفسي يمارسه طرف لإجبار طرف أخر على الإتيان أو الامتناع عن أفعال معينة وكلها تكون متلازمة عند بداية الإيذاء، أما العنف فهو يقتصر على الجوانب البدنية فقط في بدايته ولكن قد تنتج عنه أضرار نفسية كنتائج بعد ذلك، ولكن هذا التمييز منتقد لكون العنف لا يقتصر على الجوانب البدنية فقد يكون منذ بدايته عنفا نفسيا دون وجود أضرار بدنية مصاحبة له، إذا نرى أن العنف أشد وأخطر وأكثر حدة من الإيذاء وهو يفوته بدرجات سواء من حيث طريقة ارتكابه أو النتائج المترتبة عنه"[3].

---

[1] الزهرة ريحاني، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، الجزائر ،2009-2010، ص27.

[2] مدحت مطر، تنامي ظاهرة العنف في المجتمع وعلاجها، د ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص30.

[3] الزهرة ريحاني، المرجع السابق، ص28

الفرع الثالث

صوروأشكال العنف

إن المبتغى من التطرق إلى صور وأشكال العنف هو محو تلك الفكرة الخاطئة التي ترسخت في الأذهان التي مفادها أن العنف يشمل فقط الإيذاء الجسدي من ضرب وجرح وقتل، لأنله في الحقيقة صور وأشكال متعددة سنتطرق إليها فيما يلي:

1- العنف الجسدي: ينعكس العنف الجسدي على الشخصية، فتصبح ذات سمات انطوائية ومصابة بالعزلة الاجتماعية وقابلة أن تكون ضحية ومستضعفة من قبل الآخرين، ولا تقبل التحدي والمواجهة، بل قد يكون العنف سببا في انهيار العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وقد أثبت العديد من الدراسات أن المعنفين تتكون لديهم سلوكيات عدوانية انتقامية، فهم أكثر عرضة للانضمام للجماعات المنحرفة، وارتكاب الجرائم كالسرقة والسطو والإعتداء[1].

يعتبر العنف الجسدي من أخطر وأشد أنواع العنف لأنه العنف الوحيد الذي قد يؤدي إلى الموت وهي أقسى نتيجة قد يصل لها العنف، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه:" استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر"، ويعتبر العنف الجسدي عنف واضح وأثاره ظاهرة للعيان ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض والخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر العظام والحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار، أو باستخدام أداة كالعصي أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري[2].

2- العنف الجنسي : هذا النوع من العنف يحاط بالكتمان والتحفظ الشديد ومن أشكاله الاغتصاب أوالاعتداء الجنسي أو اللجوء لأساليب منافية للعرف والدين[3].

يتحقق العنف الجنسي من خلال ممارسة العلاقة الجنسية على الضحية بالإكراه أي دون رضاه"، وهو من أنواع العنف الخطيرة لأن أثاره لا تقتصر على الجانب الجسدي بل تمتد حتى للجانب النفسي[4].

---

[1]راشد حمدان رويشد العازمي، أسلوب العنف الجسدي دراسة مقارنة بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، مجلة الفرائد في البحوث الاسلامية والعربية، المجلد40، جامعة الأزهر، جامعة الكويت، ص650.

[2]منير كرداشة، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 34.

[3]فاطمة الزهراءطاهري، العنف الأسري وعلاقته بأمن المجتمع، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد12، العدد01، جامعة جيجل، الجزائر،2019، ص102.

[4]اسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006، ص 34.

3- العنف النفسي والانفعالي: هذا النوع يسبب إيذاء معنوي ومن أشكاله إهمال الزوج للزوجة والحرمان من ممارسة الحرية وممارسة الضغوط أو العزل أو إقامة علاقات مع أخريات وحرمان المرأة منالإشباع أو العنف اللفظي كالتهديد والشتم[1].

4- العنف المادي : يعد العنف المادي من أنواع العنف التي قد تقع داخل الأسرة (على المرأة خصوصا)، وهو يتمثل في أن العنف هنا لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية وذلك ب: سرقة الضحية، إكراه الضحية وتخويفها من أجل التصرف في أموالها، منع الضحية من العمل وعدم اعطائها نقودها، حرمانها من الميراث، عدم الإنفاق عليه التصرف في أموالها دون علمها وإذنها[2].

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الواقعة ضد الأسرة

نتناول في هذا المبحث جرائم الاعتداء والعنف الأسري وهي تصرفات مسيئة تقع بين الزوجين وتأخذ عدة أشكال مثل الضرب والجرح أو التعدي أو التهديد النفسي يؤدي إلى المساس بحرمة الأسرة وكيانها، قال الله عز وجل: " **والذين يؤدون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**"[3]، وعليه سيتم تقسيم المبحث الى الجرائم الواقعة ضد الزوج أو الزوجة وهذا في (**المطلب الأول**)، والى الجرائم الواقعة ضد الأطفال وكبار السن وهذا في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الجرائم الواقعة ضد إحدى الزوجين

يعد العنف العائلي مظهرا سلبيا في إطار مسؤوليات الأسرة ومهامها تجاه أفرادها، لقد عده العلماء المختصون في التربية وعلم الاجتماع انحرافا خطيرا عن الوظائف السامية للأسرة، لذا شدد المشرع الجزائي العقوبة بشأن جريمة الضرب والجرح العمدي،إذا كان هناك علاقة قرابة بين الجاني والضحية[4]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

جريمة العنف الزوجي

---

[1] المرجع نفسه.

[2] آمنة تازير منى بوحليط، المرجع السابق، ص16.

[3] الآية58، سورة الأحزاب

[4] عتيقة بلجبل، الجرائم الأسرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد40، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان2015، ص247.

أحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة والتي كانت في السابق تخضع للأحكام العامة إذ خصها بأحكام خاصة، حيث جرم أفعال الضرب والجرح الواقعة على أحد الزوجين.

أولا: جريمة الضرب والجرح الو اقعة على الزوجة

تعتبر جرائم الجرح والضرب من أكثر أنواع العنف وضوحا، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، لما يتركه من آثار وكدمات ورضوض على الجسم[1].

ومن أشد أنواع العنف ضد الزوجة الضرب، وهو ظاهرة جد شائعة في المجتمعات العربية وكذلك المجتمعات الغربية، وهو فعل حاضر ومتكرر في العلاقة الزوجية التي يسودها التوتر، ويعتبر معيارا لتقويم درجة العنف الممارس ضد الزوجة، فضرب الزوجة يحط من كرامتها، ويلحق الأذى النفسي والجسدي معا، ويؤدي إلى فسخ العلاقة الإنسانية بين الزوج وزوجته، حيث يهدف من وراء ذلك إلى إذلال الزوجة داخل الأسرة،وبذلك يضمن السيطرة عليها وعلى أفراد الأسرة[2].

وفي كثير من الأحيان يكون استعمال الضرب مصاحبا لاستعمال العنف اللفظي، حيث تتعرض الزوجة وهي تضرب إلى الكثير من الإهانات والسب والشتم والتهديد، كما يصاحب الضرب البصق على الوجه،والركل، والشد من الشعر والتكبيل بالحبال، وتوجيه اللكمات إلى الأنف والعين أساسا، ثم التعرض إلى الجلد بالسوط أو الحزام، وقد يصل الأمر إلى استعمال السلاح الأبيض (السكين)، والإحراق بالماء المغلي،أو مواد التنظيف التي تحدث عاهة مستديمة للزوجة، وقد يفضي الضرب إلى القتل[3].

ثانيا: أركان العنف ضد أحد الزوجة

وفقا لما ورد في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه يتبن لنا وأن: الركن المفترض4 يتمثل في توفر صفة المجني عليها كزوجة للجانب أو الزوج وبغض النظر عما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كحالة المعتدة من طلاق رجعي وحتى ولو لم يكن مقيما معها فينفس المسكن كأن تكون عند أهلها مثلا، بل والأكثر من ذلك يتوفر هذا الشرط حتى ولو كانت طليقته وكان سبب تعديه عليها له صلة وعلاقة مباشرة بالزواج السابق بينهما فهنا يخضع الجانب للعقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة (06) السادسة من نفس المادة سالفة الذكر.

---

[1] ريحان الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة محمدخيضر، بسكرة،2009_2010.ص47.

[2] نعيمة رحمان، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، 2008،ص52

[3] المرجع نفسه.

[4] - الركن المفترض هو: حالة واقعية أو قانونية يفترض القانون توافرها وقت وقوع الجريمة إما من أجل وجود الجريمة أومن أجل عدها من نوع معين كخيانة أو جنحة ويعد من الأركان الخاصة في بعض الجرائم وفي أخرى يعتبر ظرف مشدد أو مخفف لها".

أ- الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب عليه كما يأتي:

- بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أوعجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عنخمسة عشرة (15) يوما.
- بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل مقيما أو غير مقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم أيضا الجريمة إذا ارتكبت أعمالا لعنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.
- لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.
- كما أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب العمد إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها في حين يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب إلى إحداث عاهة مستديمة بحيث تقدر العقوبة بالسجن من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات في حالة صفح الضحية[1].

ب - الركن المادي

يكون من خلال قيام الزوج الجاني بأفعال الضرب والجرح على جسد زوجته بأي طريقة أو وسيلة كانت كصفعها، الركل، شد الشعر، العض، الخنق الرمي على الأرض، استعمال العصا أو حجارة،استخدام أسلاك كهربائية،... كأدوات مساعدة.

وعليه فإن مثل هذه التصرفات إذا أدت لإحداث عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما فإنها تكيف كجنحة ويعاقب عليها الفاعل دون استفادته من ظروف التخفيف لا سيما إذا

[1] المادة 266 مكرر من القانون رقم 15_19، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح أي كان نوعه،والأمر نفسه إذا أدى ضرب الزوج لزوجته إلى إحداث عاهة مستديمة لها بصفة كل أو جزئية شريطة أن يكون ذلك العضو غير قابل للشفاء[1].

والمشرع الجزائري ذكر أمثلة عن العاهة المستديمة كالآتي:

- فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين، تشوه الوجه، فقدان حاسة من الحواس بتر الذراع، خلع الكتف[2].
- كما أن المحكمة العليا أوجبت ضرورة ابراز العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والإصابة التي تعرضت لها الضحية حتى لا يعد ذلك قصورا في الأسباب ومخالفة للقانون[3].
- وهو نفس الأمر إذا أدى الضرب والجرح الممارس من طرف الجاني على جسد الضحية إلى الوفاة دون قصد إحداثها فهنا يعاقب على جنابته بالسجن المؤبد دون إمكانية استفادته من ظروف التخفيف حتى ولولم يحصل الموت مباشرة بعد الإصابة بل يكفي فقط وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة حتى ولو طال الزمن[4].

الفرع الثاني

جريمة القتل بدافع الشرف

جريمة القتل كدافع لتطهير الشرف هي تلك الجريمة التي يزهق فيها أحد أفراد الأسرة روح فردأخر منها غالبا يكون من الإناث متأثرا بالعادات والتقاليد التي يفرضها عليه المجتمع، في حالة اتهام المجني عليها أو عليه بارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها، أو حتى لوجود إشاعات حول السلوك الأخلاقي للمجني عليها أو عليه، بغض النظر عن صحة تلك الأخبار من عدمها، معتقد ان فعله هذا يزيل العار الذي ألحق بالجاني وأسرته[5].

إن المقصود بجريمة الشرف اصطلاحا، فهو قيام ولي المرأة أو بعض محارمها بقتلها أو قتل من تزني معه حال تلبسها بهذا الفعل القبيح، أو لثبوته عليهما.

---

[1] صبحي نجيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص50.

[2] نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الدكتواره في الانثروبولوجيا، تلمسان، الجزائر،2010_2011،ص109.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، ملف رقم 238944، بتاريخ 06_01_2002، بالمجلة القضائية، عدد2، لسنة 2001، ص 372

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1 ، د ذ ط، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص53.

[5] محد شيخان تمرخان، أحكام جرائم بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي، مجلة قلاي زانست العلمية، المجلد3، العدد4، 2018، ص ص638_639.

وذلك دون الرجوع للقاضي ولولي الأمر، وهو الجهة المنوطة بإثبات إصابة الحد وتطبيقه، ما قد يؤدي إلى فوضى في المجتمع وربما قتل الأبرياء بحجة إصابتهم الحد[1].

اعتبرت معظم قوانين العقوبات القتل الواقع على الزوجة او شريكها أو الاثنين معا في حالة مفاجأتها متلبسين بفعل الزنا عذرا تعفيا للعقوبة. نص على ذلك المشرع المغربي المادة 418، والمصري المادة 237، والليبي المادة347،والعراقي المادة 409.

أما القانون السوري فقد جعل قتل الزوج زوجته حين مفاجأتها متلبسة بفعل الزنا عذرا (محلا) أي عافيا من أي عقوبة المادة 548، ومثله فعل المشرع اللبناني المادة347[2].

1_ أنواع جرائم القتل بدافع الشرف

لقد نص قانون العقوبات الجزائري جريمة القتل بدافع الشرف بصور مختلفة منها:

- **جريمة اللواط:** أي ما سماه المشرع الجزائري بالشذوذ الجنسي، تنص المادة قانون العقوبات الجزائري: "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دينار، وإذا كان حد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز ن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000دينار[3]".
- **جريمة الزنا:** ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 339: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على آل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة، وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابع[4].
- **جريمة قتل المرأة لولدها:** نصت المادة 261 من نفس القانون على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة

[1] عثمان بن محمد الصديقي، جريمة الشرف وموقف الشرع منها، مجلة الصراط، العدد23، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، جويلية2013، ص116.

[2] ا عثمان بن محمد الصديقي ، لمرجع السابق ، ص116.

[3] المادة 338 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد7، سنة 2016.

[4] المادة 239 من قانون العقوبات الجزائري.

في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[1]".

- **جريمة الاغتصاب:** نصت المادة 336 في القانون العقوبات الجزائري على أن: كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2]".
- **جريمة الاجهاض:** نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو الإجهاض باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك و لم توافق و شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة[3]".

2- أسباب جرائم القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الجزائري

يعتبر قتل النساء على خلفية الشرف من أبشع أنواع العنف الممارس بحق المرأة،وهذا العنف ناجم عن خلل في مراكز القوى المجتمعية وثقافية التمييز القائمة على النوع الاجتماعي.

- التمييز بين الرجل والمرأة

لا تزال الجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن الشرف تشغل حتى هذا التاريخ بال المفكرين من رجال التشريع والقانون والقضاء والاجتماع، ففي هذه الجرائم عدوان على المرأة الضحية، وهدر لحقوقها في الحياة والسلامة الجسدية والمادية والمعنوية، وفيها أيضا عودة لشريعة الغاب والقصاص الفردي، وتعييب لحق الإنسان في محاكمة عادلة أمام قضاء مختص، وفي عقاب تفرضه وتنفذه سلطة قضائية تستمد مشروعيتها من الشرائع الإلهية والدستور والقانون[4].

- المفهوم المغلوط للشرف

نعلم أن الشرف هو مفهوم يمكن أن يختلف في تفسيره من ثقافة إلى أخرى في الاسلام،الشرف يتعلق بالتزام الشخص بالقيم والأخلاق الحميدة وتجنب المحرمات...إنها فعلا فكرة جيدة أن تعيش وفقا

[1] المادة261 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أحمد ياسين قرالة، القتل بدافع الشرف أسبابه وعلاجه، جامعة آل البيت، الأردن،(د.س)، ص02.

لقيم الشرف وتتجنب كل ما هو محرم إذا اتبعنا هذا المفهوم العام للشرف، فقد تتمكن من الحد من الشرور والأفعال السيئة في المجتمع.

الشرف كلمة تعني العلو والقدر والمكانة والرفعة، وقد قصرها الناس في هذا المجال على الابتعاد عن الفواحش المتعلقة بالناحية الجنسية، وقد حصروها في جانب المرأة ففعل المرأة وحدها هو الذي يدنس الشرف، أما الرجل فمهما فعل فالا يدنس شرفه شيء[1].

_الاستفادة من الأعذار القانونية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تجاوز الدفاع الشرعي على غرار المشرع الفرنسي وعلى عكس المشرع المصري، إلا أنه وعند النص على الأعذار القانونية التيمن شأنها تخفيف العقوبة، أورد المشرع الجزائري نوعين من الأعذار في نص المادة 277والمادة 278 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 277على: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ما دفعه إلى ارتكابها و قوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"، كما تنص المادة 278 على: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أوالأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك خلال الليل"[2].

_ التفكك الأسري

إن التفكك الأسري يؤدي إلى ضعف الرقابة الأسرية والتي تعتبر من أهم أنواع الرقابة الاجتماعية، فإن غاب جانب المتابعة والنقد والتوجيه أصبح من السهل على أفراد الأسرة الانحراف وإتباع طرق غير سوية.

التفكك الأسري وانعدام الرقابة والمتابعة للأبناء، وعدم الإحساس بالمسؤولية يدفع لارتكاب مثل هذه الجرائم، إضافة إلى عدم تثقيف الأبناء الثقافة الجنسية المطلوبة، والتي تجعله غير قادر على التمييز بين الصواب والخطأ، والمعروف والمنكر[3].

الفرع الثالث

جريمة الإمتناع عن النفقة و أثرها الجز ائي

لقيام جريمة الامتناع عن الإنفاق لا بد من توفر الأركان الثلاث التالية:

---

[1] المرجع نفسه

[2] عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد48، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1954، ص ص78،79.

[3] محمد الشلش ، القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجد 40، ملحق1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2013، ص768.

1_ الركن الشرعي للجريمة: وهو نص المادة331 ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة500.000دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة1.

2_الركن المادي للجريمة

النفقة في الاصطلاح الشرعي هو ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه، من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب سعة الزوج، ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة والأولاد[2].

يتضح من خلال نص المادة 331 ق ع ج، أنه لا بد من توفر الشروط أو العناصر التالية للركن المادي لتكون جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة قائمة ، ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر العناصر التالية :

أ_ وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 ق.ع.ج. على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة وهو أول شرط من شروط أو أول الأركان التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وهو حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية وهو حكم قضائي يلزم المدين بدفع النفقة المقررة قانونا، وقد حصر نص المادة في نسخته باللغة الفرنسية النفقة في النفقة الغذائية دون سواها وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا وإن كانت سنة 2006 قد وسعت في قرارها مجال تطبيق في مفهوم النفقة ليشمل الكسوة والسكن أو أجرته كما حددت نفس المادة الأشخاص المستفيدين من قيمة هذه النفقة وهو الزوجة والأصول والفروع[4].

ب_ عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لزوجته كاملة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص165.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، 169.

[3] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص38.

[4] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38.

ويجب دفع المبالغ كاملا، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ويعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة[1].

دفع مبلغ النفقة كاملا للزوجة، وعليه فان تخلف منه جزه في ذمته فلا يعفى من العقوبة ويفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو الأصول أو للفروع أنه امتناع متعمد، وإن على المتهم أن يثبت العكس وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد[2].

ج_ استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة تتجاوز الشهرين:

من خلال نص المادة 331 من قانون الأسرة، نجد أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمنع المدين بالنفقة من تسديدها ولمدة تتجاوز الشهرين، كما أن الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة[3].

لقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/01/06، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[4].

3_ الركن المعنوي للجريمة

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، تتطلب ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون الأسرة، بالامتناع عمدا عن أداء النفقة.

لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه الإرادة التي توصف بأنها إجرامية وتقترن بالسلوك، هذه القصد الجنائي فتجعل الجريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ فتجعل الجريمة الإرادة قد تتخذ صور غير عمدية[5].

فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذا ضده بأداء النفقة المقرر للأشخاص المستحقين لها ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة[6].

---

[1] قرار رقم0998466 المؤرخ في 17_11_2016، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد2016/02، ص414.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص26.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1983، ص135.

[4] المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 23000، الصادر بتاريخ 01_06_1982، المجلة القضائية، العدد 1، 1987،ص ص51،49.

[5] فاطمة الزهراء شايب، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018_2019، ص20.

[6] محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2000، ص91.

نتيجة لذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه غير مقبول، وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة غير مقبول قانونا، أما الإرادة فتتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة[1].

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض، كما أن عبء إثباته لا يقع على عاتق النيابة العامة وإنما على المتهم أن يثبت أنه لم يكن سيء النية"، فيقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها، فلكي يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة تمنح له مجموعة من الضمان اتمن بينها قرينة البراءة التي تمثل الأصل في قواعد الإثبات[2].

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة ضد الأطفال وضد الوالدين وكبار السن

جرم المشرع الجزائري أي اعتداء على حياة الطفل وحتى قبل ميلاده فاعتبر كل اعتداء على الجنين جريمة ذلك انه إذا تم الاعتداء على الطفل وهو جنين فسيؤدي ذلك إلى منعه من الميلاد ،وبالتالي حرمانه من الحياة، كما جرم أيضا أفعال الاعتداء على المسنين والوالدين وعقوقهم لاسيما الاعتداء الجسدي

الفرع الأول

الجرائم الواقعة ضد الأطفال

إن جل التشريعات العقابية جسدت حق الطفل في الحياة وحماية سلامته الجسدية، من كل أشكال الاعتداءات التي قد تقع عليه سواء من أحد الأصول أو من الغير، وسنتطرق الى بعض الجرائم التي تمس كيان الطفل.

أولا: جريمة الإيذاء أو التعذيب البدني للأطفال

جرم المشرع الجزائري أفعال الإعتداء الواقعة من من الوالدين أو ممن لهم سلطة مباشرة على الطفل أو يتولون رعايته والتي تتجاوز حدود التأديب، وأقر عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام.

1_ أركان جريمة الإيذاء والتعذيب البدني للأطفال :

وتتمثل في:

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر،2009، ص.334

[2] العربي شحط عيد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى،د.ط، الجزائر ، 2006، ص58.

أ_ الركن المادي

بالرجوع إلى المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري فإن صور الإيذاء البدني التي تصدر من الوالدين والتي تتجاوز الحق في التأديب هي نفسها التي تصدر من الغير أي الضرب، الجرح، وأعمال العنف والتعدي الأخرى.

_ **الضرب:** يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم، لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو نزيف لأنسجته، ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، إنما قد يحدث ذلك دون استعمال أداة، ولا يعتبر شرطا لقيام الجريمة أن يحدث الضرب أي جرح[1].

-**الجرح:** الجرح هو كل مساس بجسم القاصر يؤدي إلى قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة في كون الأول سطحيا، ويقتصر على مادة الجلد، بينما يكون الثاني عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.

- **أعمال العنف**: يقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تترك عليه أثرا أو تؤثر فيه من هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جذب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص.

- **التعدي:** ويقصد به نلك الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة ولكنها تسبب له انزعاجا ورعبا شديدا يؤدي إلى اضطراب في قوى المجني عليه الجسدية والعقلية.

ب_ الركن المعنوي

لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص أي صدور اعتداء من الوالدين ضد الطفل عن قصد وعمد وهذا الاعتداء يعرض صحته للخطر.

فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة المجني عليه، وتحقيق حسب درجة الضرر[2]فإذا لم يقصد الفاعل ذلك وترتب النتيجة التي تتباين على فعله جرح بالمجني عليه اعتبر مرتكب لجرح خطأ لا للجرح عمدي.

_ الجزاء المقررلجريمة الإيذاء والتعذيب البدني للأطفال

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 269 من قانون العقوبات عل معاقبة كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض

[1] عديلة كرامش، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الاباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 2، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل الجزائر، 2022، ص96.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص29.

صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أيعمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.00 دج.

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة على قاصر لم يكمل 16 سنة جنحة إذا كانت مدة العجز أقل من15 يوم وهو ما يبرز الحماية المقررة للقاصر خلافا لجرائم الاعتداء بالضرب والجرح المرتكبة على الأشخاص البالغين والتي يخضع التكييف القانوني للجريمة فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة على أساس مدة العجز فإذا قدرت مدة العجز بأقل من 15يوما اعتبرها المشرع مخالفة أما إذا فاقت 15 يوما كيفت على أساس أنها جنحة[1].

ما يعاب على هذا النص القانوني هو عدم تمديده للحماية المقررة بنص المادة المشار إليها أعلاه إلى غاية بلوغ الطفل سن 18 سنة على الرقم من مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في مادتها الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما أن قانون حماية الطفل 15/12 والضبط في المادة الثانية منه عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ما يجعلنا نتساءل عن مصير الطفل من 16- 18 والمعنف من طرف والديه[2].

ثانيا: جريمة الإهمال والتقصيرفي رعاية الأطفال

اعتبر المشرع كذلك هذه الجريمة جنحة،ويمكن اعتبار عقوبة هذه الجريمة وسيلة من جملة وسائل أخرى لحماية الطفل ضد الاعتداءات التي يرتكبها الوالدان فيحقه، الى جانب هذه الوسيلة الجنائية توجد وسيلة مدنية تترتب على هذه الجريمة وتساهم في حماية الطفل،وهي جواز الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كليا أم جزئيا عن الجاني، سواء كان الأب أو الأم وهذا من أجل صيانة الطفل من كل خطر.

وتقرر بعض التشريعات الأجنبية المقارنة المسؤولية على ولي الحدث عن إهماله المؤدي إلى الجنوح،فالمادة 26 من المرسوم شباط لسنة 1945 الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 24 آذار 1951 الخاص بالأحداث الجانحين، تقرر المسؤولية للولي مدنيا إذا وقع من الحدث جريمة بسبب إهماله حيث يمكن تطبيق أحكام المواد 1382، 1383، 1384 من القانون المدنية.

بالنسبة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد بأنه لم يقدم تعريفا للإهمال المعنوي للأولاد وإنما اكتفى ببيان حالات الخطر أو الضرر المادي منه أو المعنوي، والذي قد يتعرض له الأولاد جراءبعض

[1] عديلة كرامش، المرجع السابق، ص98

[2] المرجع نفسه

السلوكيات السلبية لأحد الوالدين، ولقد تم بيان ذلك في نص المادة في المادة 3_330 بالقول :" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (03)وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

وخلاصة القول في هذا المجال هو أنه إذا توفرت كافة الشروط والعناصر المكونة لجريمة الإساءة الى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للولد هو ضرر جسيم، وتوفرت النية الجرمية لدى الجاني، فإن الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان، وبالتالي وجب تسليط الجزاء على الجاني[1].

ثالثا: جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال والاتجاربهم

يعد استغلال الأطفال في تجارة الجنس من أكثر أشكال استغلال الأطفال سرية، وقد ازداد انتشار هذا النوع من التجارة خاصة في دول العالم الثالث حيث يأتي الأشخاص من عدة مناطق ودول قصد ممارسة الجنس مع القصر وذلك لقاء دفع مبالغ طائلة لتجار هذه المهنة.

1_ تعريف الاستغلال الجنسي

ويعرف الاستغلال الجنسي أيضا على أنه عبارة عن سلوك ضار بالطفل دون سن الثامنة عشر سنة تبدأ بوادره بفعل الإساءة الجنسية للطفل دون موافقة، فموضوع موافقة الطفل على مثل هذا السلوك غير وارد حيث لا يوجد أي طفل على الإطلاق يقبل التعرض للإساءة، وغالبا ما يكون الطفل ضحية خداع أو حيل مظللة أو إجبار نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية، دون دراية منه على مدى تأثير وانعكاسات هذا الموضوع، وقد تتضمن هذه الأنشطة لاتصال الجنسي الفعلي أو مشاهدة الأطفال في أوضاع جنسية معينة واستغلالهم في إنتاج مواد إباحية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة جنسية شاذة وغير لائقة، وغالبا ما يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال صفة الاستغلال التجار أي باقتضاء عوض مادي أو إسداء خدمات شخصية أو منافع أخرى كالحماية والمأوى ويعد هذا الاستغلال نوع من أنواع العنف الجنسية[2].

2_ أركان جريمة الاستغلال الجنسي

تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان وتتمثل في:

أ_ الركن الشرعي

[1] سوالج محمد العروسي، التدابير المقررة للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1984 ، ص 145.

[2] سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صورها وانعكاساتها)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م5، ع1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2020، ص78.

لا تختلف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عن غيرها من الجرائم حيث يشترط وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل وذلك حسب نص المادة الأولى من قانون لعقوبات الجزائري والتي جاء فيها:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير قانوني بغير نص".

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم كافة الأفعال التي تردفي شكل استغلال جنسي مرتكب ضد طفل من خلال نص المادة 342 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من إرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج".

ب_ الركن المادي

يتجسد الركن المادي في النشاط أو الفعل الذي يتخذ كافة التصرفات والأفعال والأقوال التي تفرض على الطفل وتدفعه إلى مزاولة أعمال الفسق والدعارة. وحسب نص المادة 343 من قانون العقوبات أنه من بين الأفعال المجرمة نجد التحريض والتشجيع وتسهيل الفسق أو فساد الأخلاق[1]، والفسق هو السلوك الجنسي المخالف للآداب العامة[2] سواء تمثل في الواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة فلفسق لفظ عامي تسع لكافة الأعمال الشهوانية والمخالفة للآداب العامة.

ج_ الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي علم الجاني بأن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله وسواء وقع هذا الفعل أو لم يقع ومثال ذلك كأن يقوم الجاني بنقل فتاة لممارس الفسق أو يدفع لها أجرة مقابل نشاطات جنسية أو أن يضع محلا للفسق تحت تصرفها[3].

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة ضد وكبار السن

إن العنف ضد كبار السن هو ظاهرة عالمية تأخذ العديد من الأشكال وتقع في مختلف البيئات، بما فيها داخل الأسرة وفي المنزل، وفي مكان العمل ومؤسسات الرعاية والأماكن العامة ووسائل الإعلام والفضاء الإلكتروني وفي سياق حالات الطوارى، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ترتكب العنف مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها أفراد الأسرة ومقدمو الرعاية والقانونيون والمتخصصون في مجال الصحة

[1] سمية بن دريس، المرجع السابق، ص81.

[2] محمد راشد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،1989، ص200.

[3] سمية بن دريس، المرجع السابق، ص81.

والعاملون الحكوميون والممثلون الماليون، وغالبا ما يمر هذا العنف وإساءة المعاملة من دون أن يلاحظهما أحد ويظلان من المحرمات في العديد من المجتمعات.

أولا: جريمة الاعتداء الجسدي أو النفسي على كبار السن من قبل أفراد الأسرة

لقد ورد النص على هذه الجريمة في مطلع المادة 267 من قانون العقوبات قبل تعديلها حيث قررت عدة عقوبات مختلفة لحالات متنوعة ضد كل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين الذين هما أبوه وأمه، أو بغيرهما من أصوله الشرعيين الذين هم جده وجدته وآبائهم، ولقد حدد قانون العقوبات بعض من أنواع الاعتداء الواقعة من الأبناء ضد الآباء والأجداد وقرر لها عقوبات تناسبها أما عناصر قيام جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين فسنخلصها فيما يلي:

1- العنصر المادي:

يتمثل العنصر المادي في الجريمة الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 من قانون العقوبات في أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد أصوله فيضرب عمدا أحد والديه أو أحد أجداده بمفرده أو بالاشتراك مع الغير نظرا إلى أن القانون لا يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا وبين كونه شريكا في الفعل الإجرامي[1].

2- العنصر المعنوي

ويشترط لقيام الجريمة حسب المادة 267 من قانون العقوبات هو العنصر المتمثل في نية الاعتداء وفي اتجاه قصد المتهم على ضرب أحد الوالدين مع علمه بأن الضحية انما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه.

3- عنصر علاقات الأبوة الشرعية

يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدي عليه، لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من الزنا ولا من زواج الباطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع2، وإذا تختلف عنصر النسب الشرع بين المعتدي والمعتدي عليه فإنه سيحصل اختلال في قيام أركان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة احداث جرح أو ضرب ضد والديه الشرعيين وإما يمكن متابعة ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات.

ثانيا: جريمة الإهمال وعدم تقديم الرعاية الواجبة للمسنين

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص141

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص141

يتحقق الإهمال عند عدم توفير الرعاية للشخص المسن، أو عدم الاهتمام بالشخص المسن في الوقت الذي يكون في حاجة إليها، أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على إشباعها[1].

خصص المشرع الجزائي في القسم الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الموسوم ب"الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" قسما خاصا لحماية العاجزين ويدخل ضمنهم الأشخاص المسنين من خلال عنونة القسم الثاني منه ب " في ترك العاجزين وتعريضهم للخطر"

فمن خلال مضمون المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يتركون العاجزين أي المسنين بما فيهم الوالدين الذين ليس لهم القدرة على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية في أماكن خالية أو تعريضهم للخطر، وجعل من الآثار المترتبة عن ذلك تقدير العقوبة بحيث أنه تشدد العقوبة إذا أدى ترك العاجز إلى مرضه أو تعرضه للخطر أو أدى إلى عجزه لمدة محددة أو بتر أحد أعضائه، أو أصيب بعاهة مستديمة أدت به الى الموت، كما تشدد العقوبة في حالة مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه[2].

حيث نصت المادة 314 على معاقبة كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وتضاعف العقوبة بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وتشدد كلما كانت خطورتها أكبر.

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الحادث وفقا للمادة 315 من أصول العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فإن العقوبة تكون أشد.

وفي حالة ما إذا كان الترك في مكان غير خال من الناس، فإن العقوبة تكون أقل أي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتشدد كلما كانت الخطورة أكبر طبقا للمادة 316 من قانون العقوبات الجزائري ، وإذا كان مرتكب الحادث من أصول العاجز أو ممن يتولون رعايته فتشدد العقوبة[3]. "

خلاصة الفصل الأول

[1] ميلود سرير، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع10، جامعة البليدة 2، 2016، ص274.

[2] حليم بوقرين، أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م12 ، ع 4، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص91.

[3] الأمر 155— 66 المؤرخ في جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما المواد من 315 إلى 319 المتضمنة حماية الأطفال و العاجزين في حالة تركهم.

تشكل جرائم العنف الأسري خطرا كبيرا يهدد استقرار و تماسك الأسرة وسلامة أفرادها، وهو الأمر الذي يستوجب تبني آليات ردعية لمكافحتها ومواجهة مرتكبها، بحيث تكون ملائمة لخصوصية العلاقة بينهم،سواء كان عنفا جسديا كالضرب والجرح ، أو نفسيا يمس السلامة المعنوية لهم كترك الأطفال وتعريضهم للخطر وترك مقر الأسرة، أو أخلاقيا يمس بكيانها كالزنا، موجها ضد الفروع أو الأصول أو بين الزوجين، وهو ما جسده المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالتصدي لهذه الجرائم بمختلف صورها وأشكالها، من خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل عنفا من شأنه المساس بتماسك الأسرة وسلامة أفرادها، وتوقيع عقوبات ردعية لمرتكبيها،حرصا منه على توثيق الروابط العائلية بينهم، فاعتبر العلاقات التي تربطهم ظرف مشدد للعقاب في بعض الجرائم كالفاحشة بين ذوي المحارم، وظرف مخفف له في جرائم أخرى كقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة والقتل بين الزوجين في حالة التلبس.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة

في جرائم العنف الأسري وعقوباتها

تمهيد

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع وعموده الفقري، وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال إدراج النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام، كطرف رئيسي في الدعاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري، مما يتيح لها دورًا فعالًا في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها. حيث أصبح لزامًا عدم استبعادها أو تنحيتها في قضايا مثل الإهمال العائلي، الجرائم الأخلاقية، والجرائم المالية التي تحدث بين أفراد الأسرة.

بوصفها هيئة قضائية، فإن النيابة العامة مسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وذلك وفقًا للاختصاص الممنوح لها لضمان تطبيق القوانين وملاحقة المخالفين أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، كما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، ومع ذلك نظرًا لخصوصية جرائم العنف الأسري، فقد قيد المشرع تحريك الدعوى بشكوى من الطرف المتضرر، وجعل من صفح هذا الأخير شرطًا لإنهاء أي متابعة جزائية.

لكن هذا التقييد لا يعني أن النيابة العامة لا تلعب دورًا حاميًا للمجتمع ،في إطار إصلاح المنظومة التشريعية، فقد قام المشرع بمنحها سلطات جديدة، إذ انتقلت من دورها القمعي إلى الدور الوقائي الإصلاحي وهذا يتضمن منحها حرية التصرف في القضايا المعروضة عليها، مثل الإحالة إلى المحكمة عبر إجراء المثول الفوري أو الأمر الجزائي، وكذلك إقرار الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية دون الحاجة للجوء إلى المحاكم.

يتناول هذا الفصل الجزاءات والعقوبات المتعلقة بجرائم العنف الأسري من خلال:

- **المبحث الأول**: دور القضاء والنيابة العامة في التعامل مع جرائم العنف الأسري
- **المبحث الثاني**: العقوبات الأصلية و التكميلية في جرائم العنف الأسري و سبل الوقاية منها

[1] **المادة 29** من ق إ ج تنص : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ...."

المبحث الأول

دورالقضاء والنيابة العامة في التعامل مع جرائم العنف الأسري

تُعَدُّ النيابة العامة جهازاً قانونياً يمثل المجتمع عبر ملاحقة المُجرمين والمطالبة بتطبيق العقوبات على الجناة، حيث تتمتع بصلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في أي جريمة تصل إلى علمها، وفق الصلاحيات المخوَّلة لها من المشرع. غير أن طبيعة العلاقات الأسرية والعائلية قد تؤثر على هذا الاختصاص، فتُقيِّد حرية النيابة في تحريك الدعوى أحياناً، وتجبرها على انتظار تقديم شكوى من المُتضرر مما يفقدها سلطتها التلقائية في بعض الجرائم المرتبطة بالأسرة.

وبالنظر إلى خطورة جرائم العنف الأسري وانعكاساتها على المجتمع ككل، حرص المشرع على وضع آليات متابعة استثنائية لهذه الجرائم، منها تقييد صلاحية النيابة في تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في بعض الحالات، واللجوء إلى طرق بديلة مثل الصلح أو الوساطة لإنهاء المتابعة القضائية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأسر المُتضررة وسيتم في هذا المبحث تبيان اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وسلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبات (**المطلب الأول**) ، ثم آليات الصلح والوساطة في جرائم العنف الأسري كبديل عن المتابعة القضائية(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية وسلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبات

على الرغم من أن النيابة العامة تمتلك صلاحيات واسعة في تحريك الدعاوى، فإنها ملزمة بمراعاة الأسس القانونية التي تحكم هذه الإجراءات، كما هو منصوص عليه في المادة 38/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، يجب أن تتم هذه التحركات بحذر، خاصة في قضايا تتعلق بالعنف الأسري، حيث يتطلب الأمر توازنًا بين حماية الضحايا ومراعاة الظروف الأسرية .

كما أن تقدير العقوبة من قبل القاضي يعتمد على مجموعة من الضوابط، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك ، فهو لم يقيد سلطة القاضي بحدود معينة، مما يترك له حرية تقدير العقوبة وفق حكمته وفطنته ، ومع ذلك يجب أن يلتزم القاضي بالحدود القانونية المنصوص عليها، حيث يُلزم بتطبيق العقوبة المقررة قانونًا[1]

كما يتوجب على القاضي احترام نطاق سلطته وعدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة دون سند قانوني، كما لا يمكنه النزول عن الحد الأدنى إلا إذا توفرت أسباب تبرر التخفيف. وفي حالات نادرة، يمكن للقاضي أن يطلب تسبيب اختياره، مثلما يحدث عند وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها، وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

سيتناول هذا المطلب اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية (الفرع الأول) ثم سلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

تلعب النيابة العامة دورًا حاسمًا في تقدير مدى ملاءمة المتابعة. يتم ذلك بناءً على أسس قانونية واضحة، حيث يجب أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و يتعين على النيابة العامة مراعاة الأبعاد القانونية والاجتماعية عند اتخاذ قراراتها.

يجب أن تكون جميع الإجراءات متوافقة مع القوانين المعمول بها، مع الالتزام بمبادئ العدالة وحماية المجتمع، لذلك، فإن أي قرار يتعلق بتحريك الدعوى ينبغي أن يُتخذ بناءً على دراسة دقيقة وشاملة للظروف المحيطة بالقضية.

---

[1] مجيدي العربي ، **أهمية تقدير وتكييف القاضي للعقوبة في تحقيق مقصد الاستقرار الأسري (جريمة العنف الأسري أنموذجا)** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، م8 ، ع1 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2023 ، ص295.

أولا- اختصاصات النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق في جرائم العنف الأسري

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض صلاحيات التحقيق في حالات تستدعي سرعة التصرف، مثل التلبس في جريمة قتل الأصول، حيث يتوجب على وكيل الجمهورية الانتقال الفوري إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات الأولية وفقًا للمادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

والتحقيق الابتدائي في جرائم العنف الأسري يتضمن الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق لكشف الأدلة والحقيقة قبل المحاكمة 1، وقد منح المشرع سلطة التحقيق لقاضي التحقيق وفقًا للمادة 38/ف1 من ق.إ.ج ، لكن بدء التحقيق يتطلب طلبًا من وكيل الجمهورية في حالات العنف الأسري كما تشير إلى ذلك المادة 38/ف2 من من ق.إ.ج .

1. **علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق والتحقيق الابتدائي المتعلق بجرائم العنف الأسري**

تقوم النيابة العامة، إذا اقتنعت بضرورة إجراء تحقيق في قضية تتعلق بالعنف الأسري، بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق. وعلى الرغم من تبني مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام وسلطة التحقيق، إلا أن النيابة العامة تحتفظ بسلطة مراقبة إجراءات التحقيق والإشراف المباشر عليه. وهذا يتطلب من قاضي التحقيق أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار قبل القيام بأي إجراء.

أ. الطلب الإفتتاحي:

نص المشرع الجزائري في المادة 67 من ق.إ.ج على الطلب الإفتتاحي كوسيلة تعتمدها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، وسمي بهذا الإسم لأنه يشكل أول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية أو بالأحرى أول طلب يقدم من أجل مباشرة الدعوى أمام قاضي التحقيق، فهو يشكل مقدمة الخصومة الجزائية أين يحاول قاضي التحقيق تكييف الواقعة وإن أمكن ذلك تعيين المشتبه في ارتكابها ، ولقد عرف الفقه الفرنسي الطلب الإفتتاحي بأنه إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها[2].

كما عرفه آخرون بأنه طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه البدء في التحقيق بشأن الإتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لإتخاذ الاجراءات اللازمة فيها، وقد يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم[3].

---

[1] إيمان سي بوعزة ، **دور النيابة العامة في المسائل الأسرية** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2020/2019 ، ص222.

[2] أشرف رمضان عبد المجيد ، **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2004، ص 189.

[3] المرجع نفسه ، ص 190 .

ومنه فإن الطلب الافتتاحي هو إجراء أساسي يُقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق في شكل طلب كتابي ، بدون هذا الطلب لا يمكن لقاضي التحقيق الاطلاع على ملف الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري وبدء التحقيق ورغم كونه إجراءً جوهريًا، لم يحدد المشرع الجزائري شكله بدقة، حيث يكفي أن يكون مكتوبًا ومُرسلًا من وكيل الجمهورية لبدء التحقيق في واقعة تتعلق بجريمة عنف أسري[1].

و وفقًا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن توجيه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى إذا كان ضد شخص معلوم، يجب تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه، أما إذا كان غير معروف يتم تقديم الطلب ضد مجهول[2].

وبذلك، يبقى الطلب الافتتاحي الوسيلة الإجرائية الوحيدة التي تتيح للنيابة العامة الاتصال بجهات التحقيق والادعاء أمامها للتحقيق في جرائم العنف الأسري، كما يتضح من المادتين 38/ف33 و67 ف1 4 من ق إ ج .

كما يمتلك وكيل الجمهورية سلطة اختيار وتعيين قاضي تحقيق لكل قضية وفقًا للمادة 70 من ق إ ج5 ،كما يمكنه إلحاق قاضٍ أو عدة قضاة تحقيق آخرين بالقاضي المكلف بالتحقيق، سواء عند فتح التحقيق أو بناءً على طلب من القاضي أثناء سير الإجراءات، وذلك في حال كانت قضية العنف الأسري تتطلب ذلك نظرًا لخطورتها أو تعقيدها ، بالإضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحية قاضي التحقيق من خلال تقديم عريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام، ويتم إبلاغ القاضي المعني بذلك[6].

ب. دور النيابة العامة في إجراء التحقيق في جريمة عنف أسري:

طبقًا للمادة 68 من ق إ ج ، يتولى قاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في جرائم العنف الأسري ، ويشمل ذلك التحري عن أدلة الاتهام ونسبتها إلى المتهم بالإضافة إلى التحري عن أدلة النفي ورغم أن القانون لم يحدد هذه الإجراءات بشكل حصري، فإنه يترك للسلطة التقديرية لجهات التحقيق اتخاذ أي إجراء تراه مناسبًا للكشف عن الحقيقة.

---

[1] Juris-classeur de procédure pénale, **juge d'instruction**, edition du Juris-classeur, paris, 2000, P.06.

[2] إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص 244.

[3] تنص المادة 38 ف3 من ق إ ج على ما يلي :" في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له ...."

4 تنص المادة 67 ف1 من ق إ ج على ما يلي : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها . ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ...."

[5] المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية .

[6]تنص المادة 71 ق.ا.ج على ما يلي: يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب للحية الملف من قاضي التحقيق الفائدة قاض أخر من قضاة التحقيق... ".

ومع ذلك، قيد المشرع أعمال قاضي التحقيق من خلال إلزامه بإطلاع النيابة العامة على بعض إجراءات التحقيق، والتي تتمثل في[1]:

- **الإستجواب والمواجهة :**

يُعتبر الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق في جرائم العنف الأسري، حيث يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من خلال أقوال المتهم نفسه. يمكن أن يؤدي الاستجواب إما إلى اعتراف المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه، مما يشكل دليلاً ضده، أو إلى تقديم دفاع ينفي التهمة عنه. وبالتالي، يوفر الاستجواب فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده[2].

أما المواجهة، فهي إجراء يهدف إلى مواجهة المتهم مع متهمين آخرين أو شهود، ليتمكن من سماع أقوالهم المتعلقة بوقائع معينة. يتولى المتهم الإجابة تأييدًا أو تنفيذاً لتلك الأقوال. الغرض الأساسي من المواجهة هو استجلاء المحقق للحقيقة من مجموع الأقوال وتحديد ما يرجح صحتها، بينما يُهدر ما عداها. عادةً ما يتم اللجوء إلى المواجهة إذا لاحظ قاضي التحقيق وجود تناقضات في تصريحات المتهمين، خاصة في حالات تعددهم[3].

- **سماع الشهود:**

يُعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، حيث يستمع أو يطلب من غير أطراف الدعوى العمومية ممن لهم علاقة بالجريمة للإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالقضية محل التحقيق ويجب أن تكون هذه المعلومات قد تم معايشتها من قبلهم بحاسة من حواسهم، مما يساهم في جمع الأدلة وتوضيح الحقيقة المتعلقة بالواقعة[4].

وبالرجوع إلى المادة 88/ف1 ق.إ.ج يمكن تعريف الشاهد بأنه: " كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة".

و لا يوجد أي مانع يحول دون سماع قاضي التحقيق لشخص كشاهد في جرائم العنف الأسري، حيث أجاز المشرع طبقا للمادة 93 ق.إ.ج لقاضي التحقيق سماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته دون اعتبار لعامل السن ودرجة القرابة والسوابق القضائية، وإن كانت الفقرة

---

[1] محمد شنة ، **جرائم العنف الأسري وآليات مكافحته في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة باتنة 1 ، 2018/2017 ، ص322.

[2] نصر الدين مبروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة للنشر، الكتاب الأول، ج2، الجزائر، 2014، ص 109

[3] اسامة عبد الله قايد ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة، 2003ء ص 425

[4] نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص 111.

الأخيرة من نفس المادة أشارت فقط إلى أن سماع شهادة القصر دون سن 16 سنة يتم بغير حلف اليمين وتأخذ شهادته على سبيل الاستدلال، ويشترط في الشاهد على جرائم العنف الأسري أن تكون لديه أهلية الأداء وقت الإدلاء بالشهادة أو وقت وقوعها وأن تكون إرادته سليمة من كل العيوب[1].

- **الإنتقال والمعاينة:**

سمح القانون بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوصول إلى معرفة الحقيقة فيما يتعلق بجريمة وقعت على الأسرة، ومن أهم هذه الإجراءات التي يجوز للمحقق استعمالها الإنتقال إلى مكان الجريمة للإطلاع بنفسه على موقعه ومميزاته والآثار المادية التي خلفتها الجناية أو الجنحة[2].

وتنص المادة 79 ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو القيام بالتفتيش ويجب على قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية بنيته الانتقال إلى مكان الجريمة مما يتيح لوكيل الجمهورية فرصة مرافقته، كما يستعين قاضي التحقيق بكاتب التحقيق لتدوين محضر بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها ، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن الانتقال إلى الأماكن ليس شرطًا لإجراء المعاينات المادية، حيث يمكن أن تتم هذه المعاينات أيضًا في مكتب قاضي التحقيق[3].

ويمكن أن يكون طلب الانتقال للمعاينة مقدمًا من قبل وكيل الجمهورية إذا رأى أن هذا الإجراء قد يكشف الحقيقة ، لذلك من الضروري التمييز بين عملية الانتقال إلى مكان الواقعة أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق وإجراء الانتقال إلى محل الواقعة من أجل إثبات حالته، وهو ما يُعرف بإجراء المعاينة وهذا التمييز يساعد في تحديد طبيعة الإجراءات المطلوبة ويضمن أن يتم التحقيق بشكل شامل ودقيق[4].

- **التفتيش:**

يُعتبر التفتيش وسيلة هامة للحصول على أدلة تتعلق بالجريمة الواقعة على الأسرة محل التحقيق و يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ويُعتبر أيضًا عملاً بوليسيًا في تطبيقه. يقوم به

---

[1] فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**،أطروحة مقدمة للنيل شهادة دكتوراه العلوم كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 126

[2] جلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية** ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ج2 ، الجزائر ، 2001 ،ص77.

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 82.

[4] حسن صادق المرصفاوي ، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 100.

قاضي التحقيق أو من يُنتدبه كمسعى للبحث عن دليل مادي يساهم في النفي أو الإثبات، مما قد يُفيد التحقيق[1].

ومع ذلك، يجب أن يتم هذا الإجراء وفقًا للأحكام القانونية المقررة، مما يعني أنه قد يتضمن بعض الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. لذا، ينبغي أن يُمارس التفتيش بحذر واحترام للحقوق القانونية للأفراد المعنيين.

وللتفتيش أهمية بالغة كونه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت لإرتكاب الجريمة أو محصلاتها أو ضبط أي شيء له صلة بالجريمة يساهم في كشف الحقيقة، و إذا حصل التفتيش في منزل المتهم بجريمة عنف أسري فعلى قاضي التحقيق الإلتزام بأحكام المواد من 45 إلى 47 ق.إ.ج من حضور المتهم التفتيش أو ممثل له إذا تعذر عليه الحضور أو شاهدين لحضور تلك العملية إذا كان المتهم هاربا شرط أن لا يكونوا من ضباط الشرطة القضائية، وإجراء التفتيش في الأوقات المسموح بها قانونا أي بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا[2].

وعند الرجوع إلى أحكام المواد التي تنظم إجراء التفتيش، نلاحظ أنها تشترط حضور النيابة العامة أثناء إجراء التفتيش خصوصًا في جرائم العنف الأسري ولم يكتفِ المشرع بإخطار النيابة العامة فقط مما يدل على أهمية دورها في هذه الإجراءات.

ومع ذلك، لم ينص المشرع على أي جزاء يتعلق بتخلف النيابة العامة عن حضور التفتيش مما يثير تساؤلات حول غاية المشرع من اشتراط حضورها. إذا لم يرتب المشرع بطلان الإجراء بسبب تخلف النيابة العامة، فإن ذلك قد يترك الباب مفتوحًا لتجاوزات قد تمس حرمة الحياة الخاصة.

لذا يُفضل أن يُوضح المشرع موقفه بشأن حضور النيابة العامة وأن يُعتبر تخلفها عن الحضور سببًا لبطلان الإجراء، وذلك لما له من أهمية في ضمان حماية الحقوق والحريات الشخصية.

- **الخبرة:**

يقصد بالخبرة إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه [3].

وإجراء الخبرة يمكن أن يتم إما تلقائيًا من قبل قاضي التحقيق أو بناءً على طلب من النيابة العامة إذا رأت ضرورة لذلك ، يتعين على قاضي التحقيق الرد على طلب النيابة العامة خلال مدة لا تتجاوز

[1] جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، من 438.

[2] المواد 45،46،47 من القانون 18/06 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.

[3] جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص 424.

30 يومًا من تاريخ استلام الطلب سواء بالقبول أو الرفض وفي حالة رفض إجراء الخبرة يجب عليه إصدار أمر مسبّب لذلك وإلا فإن للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال مدة 10 أيام[1].

- **الإنابة القضائية:**

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق فيلجأ إلى الإنابة القضائية عن طريق ندب غيره للقيام بهذه الإجراءات متى دعت الضرورة لذلك، وقد أصبحت إجراء شائعا في أوساط قضاة التحقيق ويمكن تعريفها بأنها تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله للقيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في إختصاصه[2].

ج. **سلطة النيابة العامة في الأوامر القصرية لقاضي التحقيق:** في التحقيق الابتدائي بجرائم العنف الأسري يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق لاستجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، سواء كانت تتعلق بالإهمال العائلي، أو جرائم القتل، أو الجرائم الأخلاقية مثل الفاحشة بين ذوي المحارم والزنا أين يهدف هذا الإجراء إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة ومع ذلك قد يخشى قاضي التحقيق في بعض الأحيان من هروب المتهم خاصة إذا تم استدعاؤه ولم يحضر أو من عبث المتهم بالأدلة، في هذه الحالة منح المشرع لقاضي التحقيق بعض التدابير لضمان مثول المتهم أمامه، وفقًا لما تنص عليه المادة 109 من ق إ ج ، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أوامر بإحضار المتهم، أو بإيداعه السجن، أو بإلقاء القبض عليه[3].

هذه التدابير تهدف إلى حماية سير التحقيق وضمان عدم تفويت الفرصة لجمع الأدلة المهمة.

2. **دور النيابة العامة في الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق (الأوامر المنهية للتحقيق):** عند إنتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى العمومية على ضوء ما توصل إليه من أدلة وقرائن، فقد يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، غير أنه لا يمكنه إصدار مثل هذه الأوامر إلا بعد إرسال الملف لوكيل الجمهورية الذي بدوره يقدم طلباته في ظرف 10 أيام على الأكثر وهو ما نصت عليه المادة 162 ق.إ.ج.

أ. **سلطة النيابة العامة في الأمر بألا وجه للمتابعة:**

[1] المادة 143 من القانون 18/06 ، المرجع السابق .

[2] Jean Claude soyer, **droit pénal et procédure pénale**, 11é édition, LGDJ, paris, 1994, p.341.

[3] محمد شنة ، **جرائم العنف الأسري وآليات مكافحته في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص335.

هو الأمر القضائي الذي تصدره قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي يُعرف بأنه أمر تصرف في التحقيق إذ يُعلن من خلاله إيقاف السير في الدعوى بناءً على سبب قانوني أو موضوعي و يشير هذا الأمر إلى عدم وجود الأساس الكافي لمتابعة القضية أو وجود حائل يحول دون السير فيها ويحوز هذا الأمر حجية مؤقتة من نوع خاص، مما يعني أن له تأثيرًا قانونيًا لفترة محددة ويؤثر على سير الدعوى حتى يتم البت في الموضوع بشكل نهائي[1].

يُعتبر هذا الإجراء جزءًا من صلاحيات قاضي التحقيق لضمان أن تكون الإجراءات القانونية متوافقة مع القوانين المعمول بها، ولحماية حقوق الأطراف المعنية

أما المشرع الجزائري فقد نص على الأمر بألا وجه للمتابعة في المادة 163 ق.إ.ج دون أن يقدم تعريفا له، بل إكتفى ببيان السلطة المختصة بإصداره ممثلة في قاضي التحقيق وكذا الحالات التي يجوز فيها إصداره والآثار المترتبة عليه وتتمثل أساسا في كون الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة وكذلك في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، إضافة في حالة ما إذا كان مقترف الجريمة مجهولا ، ومنه وبإستقراء هذه المادة يتبين لنا أن الأمر بألا وجه للمتابعة أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق ينهي به التحقيق في حالة عدم وجود داع لإقامة الدعوى العمومية شرط تسبيب هذا الأمر على وجه الدقة[2].

ب. **سلطة النيابة العامة في الأمر بإحالة الدعوى العمومية المتعلق بجرائم العنف الأسري على المحكمة :**

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة أو جنحة واقعة على الأسرة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة طبقا للمادة 164/ف1 ق.إ.ج، وبهذا فهو أمر تصرف منهي للتحقيق ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة.

ويقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفوقا بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بغير تمهل بإرساله إلى أمانة ضبط الجهة الفضائية، مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى أسرية أمام المحكمة المختصة، ثم يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها أمام تلك المحكمة لنظر الدعوى ضده[3].

---

[1] مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة، 1992، ص 666

[2] محمد شنة ، ، مرجع سابق ، ص347..

[3] المادة 165 من القانون 18/06 ، مرجع سابق .

من الملاحظ أن معظم قضاة التحقيق عند إكمال إجراءات التحقيق وتصفية ملف القضية يتخذون عدة أوامر في آن واحد، مثل الأمر بإعادة التكييف أو الإحالة أو الأمر بألا وجه للمتابعة الجزئي. بينما كل هذه الأوامر جائزة قانونًا، إلا أنها قد تعيق النيابة العامة من ممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية.

لذا يُعتبر من الأجدر أن يقوم قضاة التحقيق بإصدار هذه الأوامر مثل إعادة التكييف وانتفاء وجه الدعوى قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق ، هذا يُساهم في تقليل استئناف النيابة وتعطيل الفصل في أمر الإحالة أو إخلاء سبيل الموقوفين إذا كان هناك ما يبرؤهم من قبل محكمة الجنح، وفي كثير من الأحيان، تقتصر أوامر الإحالة الصادرة عن قضاة التحقيق على حيثية أو حيثيتين فقط، تشير إلى ارتكاب الفعل بصورة سطحية دون تحليل كافٍ لهذه الأفعال للوصول إلى تأكيد وقوع الفعل الإجرامي من قبل المتهم ، هذا الأمر قد يؤثر سلبًا على دقة التحقيق وضمان تحقيق العدالة[1].

ج. **الأمر بإرسال مستندات الدعوى أسرية إلى النائب العام:**

إذا كانت الأوامر مثل "ألا وجه للمتابعة" و"أمر الإحالة" تنهي مهمة قاضي التحقيق في النظر في الدعوى، فإن أمر إرسال مستندات دعوى متعلقة بجريمة عنف أسري إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا و عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق ويجد أن الوقائع تشكل جريمة يُصفها القانون كجناية مثل جريمة قتل الأصول للأبناء أو جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أو الإجهاض المفضي لوفاة المرأة الحامل، فإنه يقوم بإرسال الملف مع قائمة الأدلة بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي[2].

وبإستقراء الفقرة الأولى من المادة 166 من ق إ ج [3] يتضح أن قاضي التحقيق ملزم بإرسال ملف الدعوى المتعلقة بجريمة من جرائم العنف الأسري إلى النائب العام لدى المجلس القضائي إذا تبين له أن وصف الوقائع والأدلة التي توصل إليها يشير إلى جناية، دون إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات، نظرًا لأن التحقيق في الجنايات يتم على درجتين.

---

[1] إيمان سي بوعزة، مرجع سابق، ص 273

[2] المادة 166/ ف1 من القانون 18/06 ، مرجع سابق .

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 166 من ق إ ج على ما يلي : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام. "

بعد ذلك، يُرسل الملف إلى النائب العام، الذي يقوم بعرضه على غرفة الاتهام للتحقيق في الواقعة من جديد ، هذا الإجراء يضمن أن تُعالج الجرائم الخطيرة بطريقة تتناسب مع جديتها ونتائجها، مما يساهم في الحفاظ على العدالة.

د. **حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق:**

الطعن بالإستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة العامة وقاضي التحقيق أمام عرفة الإتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالاستئناف يجمد مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يُعتبر أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى العمومية. يشكل هذا الطعن آلية لمراقبة أوامر قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة، الممثلة في وكيل الجمهورية.

تنص المادة 170 من ق إ ج على أن للنيابة العامة سلطة واسعة وشاملة لاستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وقد جاء نص هذه المادة كالتالي: " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير أمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر" [2].

هذا النص يؤكد على أهمية الرقابة القانونية على قرارات قاضي التحقيق، ويضمن أن تتم مراجعة هذه القرارات من قبل جهة أعلى، مما يعزز من نزاهة الإجراءات القانونية ويعكس التوازن بين حقوق الأطراف في الدعوى.

ثانيا - اختصاصات النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام في جرائم العنف الأسري

تعتبر غرفة الاتهام الجهة العليا في التحقيق، حيث تستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق التابع لنفس المجلس القضائي، وتعمل كجهة تحقيق من الدرجة الثانية في مواد الجنايات. تتمتع غرفة الاتهام بسلطة الرقابة على ملاءمة وصحة إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق خاصةً في جرائم العنف الأسري، حيث تقوم بمراجعة الإجراءات لتدارك أي أخطاء وإصلاح الأوصاف القانونية للوقائع ، ويمكن للنيابة

[1] محمد شنة ، ، مرجع سابق ، ص351.

[2] المادة 170 من القانون 18/06 ، مرجع سابق.

العامة سواء من قِبل وكيل الجمهورية أو النائب العام عرض الدعوى العمومية على غرفة الاتهام مما يعزز ضمان حقوق الأطراف ويضمن تحقيق العدالة.

1. عرض الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية :

يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادتين 127 و 125ف2 ق.إ.ج رفع طلب مباشرة إلى عرفة الإتهام من أجل الإفراج عن المتهم بجريمة من جرائم العنف الأسري، أو طلب رفع الرقابة القضائية عليه، إضافة إلى هذا فقد حول المشرع لوكيل الجمهورية الحق في تصحيح الإجراءات الباطلة وكذا في حالة تنازع الاختصاص عن طريق عرض ملف الدعوى على عرفة الإتهام.

أ. **تصحيح الإجراءات الباطلة في الدعاوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري:** نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الابتدائي التي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ اتصاله بالملف حتى إصدار أمر من أوامر التصرف في الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري ، ومع ذلك قد يشوب هذه الإجراءات أخطاء عند مباشرته لها بنفسه أو بواسطة مساعديه نتيجة لعدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما قد يترتب عليه البطلان بسبب عدم صحتها[1].

وبالتالي يُعتبر البطلان وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات، وهو جزاء لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون وأقرها القضاء.

ب. **تنازع الإختصاص :** حدد المشرع الجزائري القواعد العامة التي تحكم الإختصاص النوعي والمحلي والشخصي لقاضي التحقيق، ومع ذلك قد يحدث أن تطرح واقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فتدعي كل واحدة منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى، فينشأ بذلك تنازع في الاختصاص بين القضاة، وهنا يجب الفصل في المسألة حتى لا يتوقف سير الدعوى ويتم الفصل في موضوعها[2].

ولقد تناول المشرع تنازع الاختصاص في المواد 545 إلى 547 ق.إ.ج بحيث قد يقع هذا التنازع بين جهتين قضائيتين تابعين لمجلس قضائي واحد أو بين جهتين قضائيتين لا ينتميان لنفس المجلس القضائي، كذلك قد يقع بين قضاة الحكم أو بين جهة الحكم وجهة التحقيق، أو بين جهتي التحقيق.

2. **عرض الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري من قبل النائب العام:** بإستقراء المادتين 181، 437 ق.إ.ج. تجدها قد منحت للنائب العام بالمجلس القضائي صلاحية عرض الدعوى العمومية

[1] ايمان سي بوعزة، مرجع سابق، ص 278.

[2] علي شملال ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص17.

على عرفة الإتهام في العديد من الحالات منها حالة العودة إلى التحقيق وحالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية[1].

ثالثا : اختصاصات النيابة العامة أثناء المحاكمة في جرائم العنف الأسري

النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير إحترازي ضد مرتكب جريمة عنف أسري. ومن خلال المادة 333 المستحدثة بالأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [2]يتضح لنا أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الإتهام تتمثل في الإحالة مباشرة على المحكمة أو تطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

1. **سلطة النيابة العامة في تبسيط إجراءات الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري:** نظرا لتراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم خاصة البسيطة منها كجريمة عدم تسديد النفقة مثلا، فقد استحدث المشرع الجزائري بديلان للدعوى العمومية وذلك بموجب الأمر 15/02 لتخفيف العبء على المحكمة وحماية للروابط الأسرية من جهة أخرى.

بحيث مكن للنيابة العامة اللجوء إليهما بعد تحريك الدعوى العمومية هذين الإجراءين يتمثلان في المثول الفوري والأمر الجزائي يهدفان إلى تسهيل الإجراءات والفصل في الدعوى في أقل وقت ممكن، بحيث تحال الدعوى مباشرة إلى المحكمة من طرف النيابة العامة دون المرور على التحقيق الإبتدائي، أي انتقال الدعوى من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة[3].

2. **سلطة النيابة العامة خلال جلسات المحاكمة المتعلقة بجرائم العنف الأسري :** تُعتبر جلسة المحاكمة المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري، حيث يتحدد من خلالها مصير المتهم مثل جريمة قتل الأصول ، أين تهدف هذه الجلسة إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال الفصل في موضوع الدعوى بالحكم بالبراءة أو الإدانة بناءً على المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة التي تُطرح خلال سير الجلسة،وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة التحضير لهذه الجلسات سواء كانت أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات مما يعكس أهمية دورها في ضمان سير العدالة[4].

---

[1] محمد شنة ، ، مرجع سابق ، ص357.

[2] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 /07/ 2015، يعدل ويتمم الأمر 66- 156المؤرخ في 08 يونيو1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، ع 40 ، ص28.

[3] محمد شنة ، مرجع سابق ، ص360.

[4] محمد شنة ، مرجع سابق ، ص368.

الفرع الثاني

سلطة القاضي التقديرية في فرض العقوبات

تُعد السلطة التقديرية للقاضي رخصة منحها المشرع له تنازلاً عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية فالمشرع هو الوحيد القادر على سن القواعد القانونية لكنه يترك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكًا بالواقع تحديد الأثر السديد للقاعدة القانونية بناءً على ظروف الجريمة ومرتكبها[1].

أولا- تعريف سلطة القاضي في تقدير العقوبة

تُعرف هذه السلطة بأنها تمنح القاضي القدرة على تفعيل القاعدة القانونية التي تأثرت بعوامل عارضة في إطار نشاطه التقديري، إذ يسعى القاضي إلى إزالة هذه العوائق باستخدام المنطق الذي يُعدّ أداة توجيه في البحث عن الحقيقة ويتمتع القاضي بسلطة اختيار الأسلوب الذي يتبعه للوصول إلى حل محدد للقضايا المطروحة أمامه إلا أن هذه الحرية تظل مقيدة بالوقائع المعينة، حيث تواجه نظرة القاضي الحيادية مجريات النزاع المعروض عليه[2] .

1. **التقدير القضائي الموضوعي :** من المسلم به أن تقدير القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا إذ يحمل الشخص بالتزام معين .فمن وجهة نظر المشرع يقصد بالمعيار الموضوعي تشييد معايير عامة غير قابلة للتعبير ومؤكدة وقائمة على التجربة المستخلصة من الملاحظة العامة للسلوك المتوسط .وتعتبر من التقدير الموضعي على السلوك المألوف للشخص المعتاد مما يعني استبعاد الظروف الخاصة بذلك الشخص مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المكانية والزمانية [3].

2. **التقدير القضائي الشخصي** : يعتبر المعيار الشخصي عناصر أساسية في تقييم الفرد، حيث يؤثر بشكل كبير على النتيجة التي يتوصل إليها القاضي عند استخدام سلطته التقديرية. يقيس هذا المعيار الوطنية التي يتحلى بها الشخص، بالإضافة إلى حريته وإدراكه، مما يتوافق مع متطلبات العدالة[4].

فعندما يمارس القاضي سلطته التقديرية، فإنه يحتاج إلى التوازن بين القانون والواقع. فسلامة التقدير الشخصي للقاضي تعتمد بشكل كبير على قدرته في استخلاص المصلحة التي يحميها القانون من القاعدة

---

[1] قريمس سارة ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**،رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ، 2012/2011 ، ص26.

[2] علي حريشة ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015 ، ص57.

[3] بلعيد جميلة ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 54 .

[4] بلعيد جميلة ، المرجع السابق، ص55.

القانونية ومجموعة الوقائع المعروضة أمامه، يتطلب ذلك من القاضي البحث في المركز الواقعي المتنازع عليه لضمان تحقيق العدالة.

ثانيا - النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

1. **سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة :** تختلف التشريعات في تحديد السلطة التقديرية للقاضي تختلف التشريعات في تحديد السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير العقوبة، حيث لا يعترف القانون الفرنسي للقاضي بسلطة التقدير الكمي، إذ يحدد حدًا ثابتًا غير متغير للعقوبة، مما يمنعه من الصعود أو النزول عنها، وهو ما تعرض للنقد لعدم استجابته لسياسة التقرير العقابي التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمجرمين وجسامة الجريمة. نتيجة لذلك، أدرك المشرع ضرورة منح القاضي سلطة التقدير الكمي للعقوبة من خلال وضع حدين، أدنى وأقصى. ومع ذلك، فإن معظم التشريعات الجنائية تكتفي بتحديد حد أقصى للعقوبة دون الحد الأدنى، مما يؤدي إلى تقسيم التقدير الكمي للعقوبة إلى نوعين: التقدير الكمي الثابت والتقدير الكمي النسبي[1].
2. **التقدير النوعي للعقوبة:** يمنح القاضي الجزائي الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع للجريمة إلا أنه يتوجب عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه والظروف المتعلقة بالجريمة وفقا لتقدير السياسة الجنائية المعاصرة، وللتقدير النوعي نظامان [2]:

أ. **النظام التخييري للعقوبات** : يشير هذا النظام إلى عدم امتلاك القاضي سلطة الاختيار بين العقوبتين المنصوص عليهما قانونًا للجريمة المرتكبة، مما يمنع القاضي من ممارسة سلطته في الاختيار. يتضح ذلك من خلال اعتماد المشرع على أسلوب التخيير بين العقوبات في العديد من النصوص، خصوصًا المتعلقة بالجنح والمخالفات، حيث ينص على عقوبات مثل الحبس أو الغرامة أو كليهما.

ب. **النظام الإبدالي للعقوبة:** يقوم هذا النظام على إمكانية استبدال عقوبة من نوع معين بأخرى، سواء قبل الحكم بالعقوبة الأصلية أو بعدها، في حال تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية. تنص المادة 17 من قانون العقوبات على أنه في حالة ثبوت حمل المرأة المحكوم عليها بالإعدام، يتم استبدال العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة. كما تسمح المادة 27 للهيئة القضائية بتحويل مدة الحبس إلى غرامة بواقع دينارين عن كل يوم. يمتلك القاضي في هذا النظام سلطة تقدير العقوبة بين حدين

[1] يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011، ص 60-61

[2] جواهر الجبور، **السلطة التقديرية في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2013، ص 96، 97 .

أدنى وأعلى، ويكون ذلك مرتبطًا بنوع الجرائم المرتكبة، حيث تتراوح العقوبات من الأشد إلى الأخف، مثل الإعدام والأشغال الشاقة، والاعتقال المؤقت، والحبس، والغرامة. تبقى مسألة تقدير العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى موضوعية، ويعود البت فيها لمحكمة الموضوع التي تستغل سلطتها دون الحاجة لتحديد العقوبة بشكل إلزامي.

ثالثا - التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة

منح المشرع القاضي سلطة تقرير تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو استبدالها أو تشديدها، وذلك نظرًا لوجود ظروف مخففة وأخرى مشددة إذ يصعب على المشرع التنبؤ بجميع الظروف المحيطة بالمجرمين والاعتبارات التي تضمن تحقيق الجزاء العادل والملائم لكل حالة فلذلك تستوجب الحاجة إلى تفريد العقوبة لتحقيق التناسب الذي يسعى إليه المشرع مما يتيح للقاضي القدرة على اتخاذ قرارات تتناسب مع كل حالة على حدة[1].

1. **التخفيف القضائي للعقوبة :**

يقصد بها أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تحقيق العقاب على المتهم، إما بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة، وإما استبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي، يستعملها وفقا لاقتناعه الشخصي حسب نص الفقرة الأولى من المادة 212 من ق.ا.ج[2] كما نظم التخفيف القضائي في المواد 53 مكرر إلى 53 مكرر 7 ق.ع .

2. **التشديد القضائي للعقوبة:**

يتوجب على القاضي عند إدانة المتهم الالتزام بحدي العقوبة المقررة قانونًا ، في حال وجود ظروف تستلزم تشديد العقوبة يجب أن تكون هناك أسباب مرتبطة بظروف الجريمة وشخصية المجرم ويمكن أن يتضمن ذلك تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة أو تغيير نوع العقوبة ، كما تم توضيح ذلك سابقًا، يمكن تصنيف الظروف المشددة إلى نوعين: ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة[3].

---

[1] فهد هادي حبتور ، **التفريد القضائي للعقوبة**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ص 170.

[2] تنص المادة 212 من ق إ ج على ما يلي : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ."

[3] جوسري عبد اللطيف، ضحوي مسعود بن عيسى العمري، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر ، 2004، 2007، ص 23.

3. **وقف تنفيذ العقوبة** : يقصد بوقف تنفيذ العقوبة بأنه: تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن، بمعنى أنه معلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة أخرى وهذا خلال مدة الإيقاف أو بعدم ارتكابه لأي جريمة فمدة الإيقاف تسقط العقوبة ولا تنفذ على المدان، أما في حالة ارتكابه الجريمة أخرى فإن العقوبة تنفذ عليه.[1]

المطلب الثاني

الصلح والوساطة في جرائم العنف الأسري

تعتبر الوساطة الجزائية آلية حديثة وفعالة لفض النزاعات الجنائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بأشخاص تربطهم صلة قرابة كما هو الحال في جرائم العنف الأسري وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوساطة بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]

إذ يستند جوهر هذا النظام إلى تدخل طرف ثالث يُوكَل إليه القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه بشرط أن تتم الوساطة برضا الطرفين. يترتب على هذا النظام تحقيق تعويض للضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للمتابعة الجنائية[3].

الفرع الأول

إجراءات الوساطة في القضايا الأسرية و أثرها على سير الدعوى الجزائية

يتطلب إعمال الوساطة الجنائية مجموعة من الإجراءات والمراحل الواجب اتباعها لتنتهي بآثار قانونية معينة.

أولاً- إجراءات الوساطة في القضايا الأسرية

تُعتبر الوساطة إجراءً رضائيًا يتم من خلالها البحث عن حل ودي للنزاع المطروح، ويرتبط بخضوعها لمبدأ سلطان الإرادة، بالإضافة إلى مبدأ الملازمة.

1. **خضوع الوساطة الجزائية لمبدأ سلطان الإرادة :** يجب أن يتوفر الرضا بين أطراف النزاع حتى تكون الوساطة صحيحة قانونيًا.

---

[1] يوسف جوادي ، مرجع سابق ، ص42.

[2] قانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج ، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015.

[3] إخلاص بن عبيد ، **الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، م6، ع02 ، جويلية 2021 ، ص 1014.

أ. **رضا الجاني والمجني عليه :** يُعتبر قبول الأطراف لعملية الوساطة شرطًا جوهريًا لنجاحها، فلا يمكن أن تكون الوساطة فعّالة بدون توافر رضا الأطراف. على سبيل المثال، يجب على النيابة العامة الحصول على موافقة كلا من الزوج والزوجة للجوء إلى هذا الإجراء في حال وجود نزاع حول عدم تسديد مبلغ النفقة، وهو ما ينص عليه المشرع في المادة 73 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. يمكن إبلاغ الأطراف بذلك إما عن طريق الوسيط أو مأمور الضبط القضائي أو من خلال مفوض مدعي الجمهورية[1].

ب. **شروط صحة الرضا :**

لكي يكون الرضا صحيحًا، يجب توافر الشروط التالية:

- **التمتع بالأهلية الإجرائية:** عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة كبديل للدعوى العمومية، يتطلب الأمر موافقة صريحة من كلا الطرفين. يجب أن تصدر هذه الموافقة من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة. يُعتبر الشخص كامل الأهلية إذا كان قد بلغ 19 سنة كاملة. كاستثناء، يمكن للطفل الذي لم يبلغ هذا السن اللجوء إلى الوساطة عن طريق ممثله الشرعي بعد التوصل إلى اتفاق بينهما[2]

.

أهلية المجني عليه: يجب أن تتوفر لدى المجني عليه أهلية التعاقد إذا لم يبلغ المجني عليه هذا السن، فإن الوصي أو الولي يجب أن يقوم بمباشرة الإجراءات نيابة عنه[3].

خضوع الوساطة الجزائية لمبدأ الملائمة :

إن تقدير ملاءمة إجراءات الوساطة هو من اختصاص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، وقد حدد المشرع عند إقراره الوساطة كوسيلة لفض النزاع أغراضًا معينة يجب التحقق من توافرها ، تتمثل هذه الأغراض في ثلاثة عناصر نصت عليها المادة 73 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

---

[1] متولي رامي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية** ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 222

[2] المادة 2 فقرة أخيرة من القانون 12/15 ، مرجع سابق ، ص 6.

[3] متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص234

يجب على وكيل الجمهورية التأكد من تحقيق هذه الأغراض لضمان فعالية الوساطة واستيفائها للشروط القانونية[1].

ثانيا – آثار الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري

يرتبط بالوساطة الجزائية مجموعة من الآثار القانونية المهمة حيث نصت المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج على أن الوساطة توقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

1. **آثار نجاح الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري:**

تتمثل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء في ما يلي:

أ. **انقضاء الدعوى العمومية:** يرتب قيام المشتكى منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية، مما يعني عدم إمكانية متابعة المشتكى منه عن الفعل ذاته ، وقد نص المشرع في المادة 6 من ق إ ج على هذا المعنى بقوله : "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...". كما تنص المادة 115/ف1 من قانون حماية الطفل على أن "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية."

ب. **التعويض:** وفقًا للمادة 37 مكرر 4 من ق إ ج ، يأتي التعويض في إحدى الصور التالية[2]:

- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** ويعني إصلاح الضرر وإرجاع الحال إلى طبيعته، مثل عودة الزوج إلى مقر الزوجية وكأن شيئًا لم يحدث بعد ارتكابه لفعل العنف.
- **تعويض مالي:** يتمثل في إلزام الزوج بدفع مبلغ من النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل.
- **تعويض عيني:** وهو تقديم تعويض للضرر عينيًا، مثل إلزام أحد الورثة بشراء سيارة مملوكة لبعض الورثة إذا قام بالاستيلاء عليها قبل القسمة.
- **حرية الأطراف:** يتم منح الأطراف حرية كاملة في الاتفاق على صيغ أخرى للتعويض، دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون. على سبيل المثال، يمكن أن تشترط الزوجة إلى جانب العودة إلى مقر الزوجية أن تسكن في دار لوحدها.

2. **آثار فشل الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري:**

[1] إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق ، ص1026.

[2] خلفي الدراجي عبد الرحمان، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012، ص169.

في حالة عدم توصل طرفي النزاع إلى اتفاق، يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة ضد الجاني كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى متابعة الجاني على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية وأخيرًا أثر وقف تقادم الدعوى العمومية، مما يحمي الضحية ويضمن حصولها على حقها[1].

أ. **المتابعة الجزائية:** يرتتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية لفشل الوساطة مما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية ، يقوم وكيل الجمهورية المختص بمباشرة وظيفته في الدعوى العمومية وقد جاء في نص المادة 37 مكرر 8 من ق إ ج أنه إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبًا بشأن إجراءات المتابعة[2].

ب. **تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع :** يتعرض الجاني الممتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة 147/ف2 من قانون العقوبات، والتي تتضمن ما يلي:

- **الأفعال والأقوال والكتابات العلنية:** التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يُفصل فيها نهائيًا.
- **الأفعال والأقوال والكتابات العلنية:** التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

ج. **وقف تقادم الدعوى العمومية :** وفقًا لأحكام المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج ، يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة ، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية أجلًا معينًا لتنفيذ اتفاق الوساطة بل ترك أمر تحديد هذا الأجل للأطراف ونتيجة لذلك ترتب على إجراءات الوساطة وقف تقادم الدعوى مما يعني عدم حساب المدة التي تم فيها وقف التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة ، وهذا يختلف عن فكرة قطع التقادم حيث يتم في هذه الحالة حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة بينما في حالة الوساطة يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[3].

الفرع الثاني

[1] إخلاص بن عبيد ، **الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص1029 .

[2] شنة محمد، **جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة. ص 320 .

[3] شنة محمد، المرجع السابق، ص 321.

الجرائم التي يجوزفيها الصلح والجرائم التي لا يجوزفيها

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، حيث يتعلق الأمر في الغالب بمنازعات بين الأفراد كما أن الجانب الغالب في هذه القضايا يكشف عن منازعات الجوار التي تواجه أفراد تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية وهذا النوع من المنازعات يستجيب أكثر للوسائل غير القضائية في حل المنازعات تأسيسا على أن الأمر يتعلق وقبل كل شيئ بالسماح للأفراد في أن يستمرو في العيش معا [1].

و قد حدد المشرع الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة على سبيل الحصر ويمكن أن نقسمها إلى عدة فئات وهي[2]:

أولا- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

حدد المشرع الجرائم التي يمكن اللجوء إلى الوساطة بشأنها في نص المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج ، والتي تشمل:

- جرائم السب (المادة 297 من قانون العقوبات).
- جنحة القذف (المادة 296 من قانون العقوبات).
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات)
- جريمة التهديد (المواد 185، 186، 187 من قانون العقوبات)

كما أقر المشرع أيضا الوساطة في:

- جنحة الوشاية الكاذبة (المادة 300 من قانون العقوبات)
- جريمة ترك الأسر (المادة 330 من قانون العقوبات).
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة (المادة 331 من قانون العقوبات).
- جريمة عدم تسليم الطفل (المادة 328 من قانون العقوبات)

وتمتد الوساطة أيضاً إلى جرائم الضرب والجروح غير العمدية (المادة 289 من قانون العقوبات)، وكذلك جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصد (المادة 264 من قانون العقوبات).

ثانيا- جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك ليشمل جرائم الأموال، ومن أبرزها:

---

[1] أسامة حنين عبيد ، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به** ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10

[2] شنة محمد ، المرجع نفسه ، ص307 .

- جنحة إصدار شيك دون رصيد (المادة 374 من قانون العقوبات).
- جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها (المادة 363 من قانون العقوبات).
- جريمة الاستيلاء على أموال الشركة (المادة 363 الفقرة الأولى من قانون العقوبات) .
- جنحة الاعتداء على الملكية العقارية (المادة 386 من قانون العقوبات).
- جنحة التخريب وإتلاف عمدي لأموال الغير (المادة 407 من قانون العقوبات)
- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية (المادة 413) والرعي في أملاك الغير (المادة 413 مكرر)

كما تشمل الوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، والتي تتعلق بالجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية". بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون المخالفات أيضاً موضوعاً للوساطة[1].

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح و المخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص الفقرة 2 من المادة 110 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2] ، ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، و هي التي تقتصر على بعض الجنح المحدد على سبيل الحصر، و المخالفات و استثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، واقتصر فقط على جنح الأحداث و المخالفات.

إن معظم التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة لم تحدد التي يتم معالجتها بهذه الوسيلة ، حيث حولت النيابة العامة سلطة تقدير هذه الجرائم وفقا لضوابط محددة[3].

ويمكننا القول أنه يمكن للمشرع الجزائري اتباع هذا النهج من خلال ترك سلطة تقدير اللجوء إلى إجراء الوساطة للنيابة العامة في جميع الجرائم البسيطة ويأتي ذلك في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة مع وضع ضوابط محددة لتنظيم هذه العملية.

الهدف من إقرار الوساطة هو تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأسرة من خلال المحافظة على استقرارها وإعادة الروابط الأسرية إلى حالتها الطبيعية، هذا الأمر يتناسب بشكل خاص مع جرائم العنف الأسري البسيطة حيث يمكن للأسرة أن تأخذ في الاعتبار أوضاعها وتعمل على الحفاظ على الروابط الأسرية بين أفرادها.

---

[1] هلال العيد ، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية** ، مجلة المحامي ، ع 25 ، الجزائر ، 2015 ، ص57

[2] قانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص18 .

3 أشرف رمضان عبد المجيد ، **الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية – دراسة مقارنة** - ، ط1، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2007 ، ص63.

المبحث الثاني

العقوبات الأصلية والتكميلية في جرائم العنف الأسري وسبل الوقاية منها

تدخل المشرع الجزائري لتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تفكيك الأسرة وزعزعة استقرارها، مفروضًا أشد العقوبات على مرتكبيها، وقد أخذ بعين الاعتبار المسائل والجرائم المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الأول أين سنتعرض العقوبات المفروضة لمواجهة العنف الأسري (**المطلب الأول**) ، وتبيان سبل الحد والوقائية من هذه الجرائم (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

عقوبات جرائم العنف الأسري

حرص المشرع الجزائري على حماية الأسرة من أي أذى قد يلحق بها، من خلال توفير حماية قانونية لها لضمان حقوقها، وقد تجسد ذلك في قانون العقوبات الجزائري الذي جرم جميع الأفعال التي تشكل عنفًا، سواء كانت تمس الحق في الحياة (**الفرع الأول**) أو تندرج ضمن الأذى الجسدي والنفسي (**الفرع الثاني**) وكذا التي تمس بالأخلاق وكيان الأسرة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

عقوبات العنف الأسري الماس بالحق في الحياة

يعتبر العنف الأسري سلوكًا أو فعلًا قاسيًا يُمارس ضد أحد أفراد الأسرة من قِبل فرد آخر وقد تؤدي خطورة هذه التصرفات في بعض الحالات إلى إنهاء حياة الشخص المُستهدف ، لذا نص المشرع الجزائري على الجرائم التي تمس الحق في الحياة وفرض عقوبات ردعية على مرتكبيها في قانون العقوبات الجزائري ومن أبرز هذه الجرائم التي تحدث داخل الأسرة وتؤثر على الحق في الحياة .

أولا- جريمة قتل الطفل حديث الولادة

رصد المشرع الجزائري عقوبات ردعية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، تشمل كل من الأم والأشخاص الآخرين الذين يساهمون في الجريمة.

1. **العقوبة المقررة للأم:** نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة التي تُفرض على الأم في حالة قتل طفلها حديث الولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، حيث جاء في نص المادة: "... ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]"
2. **العقوبة المقررة للغير:** يطبق عذر التخفيف على الأم فقط، بغض النظر عن كونها فاعلاً أصليًا أو شريكًا، مهما كانت درجة قرابته بالمجني عليه والأم ، وقد جسد المشرع الجزائري ذلك في الفقرة 2 من المادة 261 من ق ع ج ، حيث نصت على أنه "... لا يُطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

وبالتالي، يُعاقب المساهمون في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بعقوبة ردعية تصل إلى الإعدام[2].

---

[1] مريم بوزرارة زقار ، **جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والأردني والمصري)** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، م 6 ، الجزائر ، جوان 2019 ، ص782

[2] مريم بوزرارة زقار ، مرجع سابق ، ص783.

ثانيا - الإجهاض في جرائم العنف الأسري

يعتبر الإجهاض من الجرائم البشعة التي ترفضها القوانين في جميع البلدان ومع ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري تعريفًا للإجهاض، مما دفع الفقهاء ورجال القانون إلى تقديم تعريفات مختلفة له ، فقد عُرِّف الإجهاض من قبل بعضهم بأنه: "الإسقاط، وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا وبلا ضرورة، وبأي وسيلة من الوسائل" [1] .

بينما عرَّفه آخرون بأنه: "إسقاط جنين المرأة قبل أن تستكمل مدة حملها، سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده، وسواء كان بفعل من الحامل أو بفعل من غيره"[2].

1. **العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض :**

أ. **إجهاض المرأة لنفسها:** تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات المرأة التي تجهض نفسها أو تحاول ذلك بالحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 250 و1000 دينار جزائري[3].

ب. **إجهاض المرأة من قبل الغير:** خصص المشرع الجزائري عقوبات معينة للأشخاص الذين يجهضون المرأة بناءً على صفتهم ومهنتهم، كما هو منصوص عليه في المواد 305 و306 من قانون العقوبات. هؤلاء الأشخاص هم:

- الأطباء
- القابلات
- جراحو الأسنان
- الصيادلة
- طلبة الطب وطب الأسنان
- طلبة الصيدلة
- مستخدمو الصيدليات
- محضرو العقاقير
- صانعو الأربطة الطبية

---

[1] تحانوت نادية، **سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م5 ، ع2 ، جامعة الجزائر1 ، 2021 ، ص1218.

[2] مجدي محمد جمعة، **العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة- دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 303.

[3] المادة 309 من ق ع ج.

- تجار الأدوات الجراحية
- الممرضون والممرضات
- المدلكون والمدلكات

إذا كان هؤلاء الأشخاص يرتكبون جريمة الإجهاض للمرة الأولى، تُطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 304 من ق ع ، أما إذا كانوا يمارسون فعل الإجهاض بشكل معتاد فتُضاعف العقوبة لتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1] ، كما يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة من ق ع ج 23، بالإضافة إلى إمكانية الحكم عليهم بالمنع من الإقامة[2].

ج. **التحريض على الإجهاض:** تنص المادة 310 من ق ع ج على فرض عقوبة على التحريض على جريمة الإجهاض، حتى لو لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 500 و10000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. **ظروف تشديد العقوبة والإعفاء منها :**

أ. **تشديد العقوبة:** تشدد العقوبة في جريمة الإجهاض لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالتين: إذا أدى الإجهاض إلى وفاة[3] أو إذا كان الجاني يمارس فعل الإجهاض بشكل معتاد[4].

ب. **الإعفاء من العقوبة:** حسب المادة 308 من ق ع ج ، لا يُعاقب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، شريطة أن يُجرى الإجهاض بواسطة طبيب أو جراح وبشكل غير خفي وبعد إبلاغ السلطة الإدارية.

الفرع الثاني

عقوبات العنف الأسري الماس بالسلامة الجسدية والنفسية

تعتبر السلوكيات والأفعال التي تؤثر على السلامة الجسدية والنفسية لأفراد الأسرة من أبرز مظاهر العنف الشائعة والمتفشية في الوسط الأسري وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وانتشارها، سعى المشرع الجزائري إلى تجريمها مؤكدًا على أهمية حماية الأسرة من أي اعتداء يهدد جسم أو نفسية أفرادها بهدف تحقيق الأمن والاستقرار داخلها.

---

[1] المادة 305 من ق ع ج .

[2] المادة 307 من ق ع ج .

[3] المادة 305 من ق ع ج.

[4] المادة 305 من ق ع ج.

أولا- عقوبات العنف الأسري الماس بالسلامة الجسدية

تدخل المشرع الجزائري لحماية الأفراد داخل المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص من أي اعتداء يهدد سلامتهم الجسدية ، لذا تناول المشرع جرائم مثل الضرب والجرح، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بتقديم مواد ضارة، وفرض عقوبات ردعية على مرتكبي هذه الأفعال.

1. **جريمة الضرب والجرح :**

يمكن تعريف جريمة الضرب والجرح على أنها :" إلحاق الأذى الجسدي بالآخرين عمدًا مما قد يؤدي إلى عاهة مؤقتة أو مستديمة، وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى الوفاة و داخل الأسرة فتتمثل هذه الجريمة في أفعال الاعتداء التي تمس السلامة الجسدية لأحد الأصول أو الفروع أو الزوجين" [1].

أ. **العقوبات المقررة للاعتداء على الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين:** نصت المادة 267 من ق ع ج على أنه : "كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بالوالدين الشرعيين أو غيرهم من أصوله الشرعيين..."[2] وتحدد العقوبات كما يلي:

- **إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل :**يُعاقب الجاني بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
- **إذا نتج عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يومًا :**يُعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات.
- **إذا نتج عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو أي عاهة مستديمة أخرى :**يُعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة.
- **إذا أدى الجرح أو الضرب إلى الوفاة دون قصد :**يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

وفي حالة وجود سبق إصرار أو ترصد، تتضاعف العقوبات:

- **الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات :** إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل.
- **السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة:** إذا نتج عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يومًا.

---

[1] مصطفى زيكيو، حاج بلهواري، يونس معزازي، **دراسة إحصائية لظاهرة العنف في المجتمع الجزائري**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، م 07 ، ع 01 ، جامعة لونيسي علي البليدة02 ، الجزائر، جوان 2021 ، ص869

2 المادة 267 المعدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج ر ج ، ع 53 ،المعدل للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات ، الصادرة بتاريخ 04يوليو1975.

ب. **العقوبات المقررة لاعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل القاصر:**

نصت المادة 272 من ق ع ج على أنه: "إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته..." وتحدد العقوبات كما يلي:

- **السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات**: إذا نتج عن الضرب والجرح عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يومًا مع وجود سبق إصرار أو ترصد.
- **إذا نتج عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو أي عاهة مستديمة أخرى أو أدى إلى الوفاة دون قصد** :تكون العقوبة السجن المؤبد.
- **الإعدام :** إذا حدثت الوفاة دون قصد إحداثها نتيجة لممارسات اعتيادية للضرب والجرح، أو إذا وقع الضرب أو الجرح بقصد إحداث الوفاة[1].

ج. **العقوبة المقررة لجريمة الجرح والضرب بين الزوجين:** تعتبر جريمة الضرب والجرح بين الزوجين من أكثر أنواع العنف انتشارًا، وهي من الجرائم المستحدثة التي تضمنها تعديل قانون العقوبات 19/15 أين نصت المادة 266 مكرر على : "كل من أحدث عمل جرحًا أو ضربًا بالزوجة يُعاقب..." وتحدد العقوبات كما يلي[2]:

- **الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات** إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يومًا.
- **الحبس من سنتين إلى خمس سنوات** إذا نتج عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يومًا.
- **السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة** إذا نتج عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة أخرى.
- **السجن المؤبد** إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدًا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

2. **جريمة إعطاء مواد ضارة :**

[1] الفقرتين 3 و4 من المادة 271 من ق ع ج .

[2] المادة 2 ، القرار 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات ، ج ر ج، ع71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ، ص3.

تُعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم حيث ينتج عنها إحداث ضرر يؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل للفرد. هذا النوع من الإيذاء يمكن أن يتسبب في اختلال وظائف أعضاء الجسم، مما يؤثر سلبًا على صحة الضحية[1].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبات رادعة لمرتكبي جريمة إعطاء مواد ضارة داخل الأسرة في المادة 276 من ق ع ج، والتي تنص على أنه : "إذا ارتكبت الجنح والجنايات المعنية من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته...". وتحدد العقوبات كما يلي[2]:

- **الحبس من سنتين إلى خمس سنوات** :إذا أدت المواد الضارة إلى مرض أو عجز عن العمل الشخصي.
- **السجن المؤقت من خمس إلى عشرسنوات** :إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يومًا.
- **السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة** :إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض مستحيل.
- **السجن المؤبد:** إذا أدت المواد الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ثانيا- عقوبات العنف الأسري الماس بالسلامة النفسية

حرص المشرع الجزائري على سن قوانين تهدف إلى الحماية من الأخطار الذي قد يصيب نتيجة العنف الأسري أين تم تضمين نصوص عقابية رادعة تهدف إلى منع أي ضرر أو خطر قد يتعرض له أفراد الأسرة.

1. جريمة تعريض حياة الطفل للخطر:

جريمة ترك الطفل تعني التخلي عنه أو هجره بينما يكون عاجزًا عن الدفاع عن نفسه بسبب صغر سنه أو حالته البدنية ، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات، حيث حدد أن سن المجني عليه يجب أن يكون أقل من 18 عامًا لقيام الجريمة، وفقًا للمادة الثانية من قانون الطفل[3].

وقد سلك المشرع الجزائري نهجًا عقابيًا ردعيًا تجاه الأصول أو الأفراد الذين لهم سلطة على الطفل أو يتولون رعايته وذلك في حالة تركه وتعريضه للخطر. وتختلف العقوبات المقررة بناءً على ما إذا كان الطفل قد تُرك في مكان خالٍ من الناس أو غير خالٍ.

---

[1] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص دارسة مقارنة**، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن 2012 ، ص 174.

[2] المادة 276 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، مرجع سابق .

[3] حديد وليد توفيق، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون ، جامعة تلمسان، 2021/2020 ، ص37

أ. **في حالة تركه في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر[1]:**

- **حبس من سنتين إلى خمس سنوات:** لمجرد تركه أو تعريضه للخطر.
- **سجن من خمس إلى عشر سنوات:** إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو إصابة بعاهة مستديمة.
- **سجن مؤبد:** إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في وفاة الطفل.

ب. **في حالة تركه في مكان غير خال وتعريضه للخطر[2]:**

- **حبس من ستة أشهر إلى سنتين** :لمجرد تركه وتعريضه للخطر.
- **حبس من سنتين إلى خمس سنوات:** إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن عشرين يومًا.
- **سجن من خمس إلى عشر سنوات:** إذا نتج عن ذلك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو إصابة بعاهة مستديمة.
- **سجن من عشر إلى عشرين سنة:** إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى وفاة الطفل.

2. **جريمة ترك مقر الأسرة:**

أولَى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بالروابط الأسرية، حيث سعى لحمايتها من التفكيك وضمان استقرار أفرادها، خاصة الأطفال. وقد جرم الأفعال التي تمس بالأسرة وتؤثر على تماسكها، مثل ترك أحد الوالدين مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية، مع العلم بخطورة ذلك على الأطفال والأسرة بشكل عام[3].

ووفقًا للمادة 330ف 1 من ق ع ج [4] فإن جريمة ترك الأسرة تعني مغادرة أحد الوالدين مقر أسرته والتخلي عن التزاماته العائلية دون مبرر، لمدة تتجاوز الشهرين، دون أن يترك من يتولى رعاية زوجته وأولاده في غيابه.

وحسب نص المادة السالفة الذكر فإنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

---

[1] المادة 315 من ق ع ج.

[2] المادة 317 من ق ع ج.

[3] سعيدة بوقندول، **جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ،ع1 ، جامعة محمد لمين دباغني، سطيف2، 2022 ، ص1185.

[4] المادة 330 من ق ع ج المعدلة بموجب قانون رقم 06 - 23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الوافق 20 ديسمبر سنة2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج رج ، ع 84، الصادرة بتاريخ24 /2006/12. ص24.

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي
- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،
- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

الفرع الثالث

جرائم العنف الأسري الماسة بالأخلاق والكيان الأسري

يُعد العنف الأسري آفة سلبية تؤثر على جميع جوانب الحياة، وخاصة الجانب الأخلاقي وقد أصبحت منتشرة بشكل ملحوظ في مجتمعنا،هذه الظاهرة لا تؤثر فقط على الضحايا بل تمتد آثارها إلى المجتمع بأسره، مما يستدعي ضرورة التصدي لها.

أولا- عقوبات جرائم التحريض على الفسق والدعارة والاغتصاب

تعتبر جريمة التحريض على الفسق والدعارة والاغتصاب من الجرائم الخطيرة التي تضر بالبنية الأخلاقية والأسرية والاجتماعية. وقد ورد النص على هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في المواد 342 و343 و344 من قانون العقوبات الجزائري.

1. **عقوبات تحريض طفل على الفسق والدعارة :** استنادًا إلى نصوص المواد 342 و344 من قانون العقوبات الجزائري، فإن جريمة التحريض على الفسق والدعارة والاغتصاب تُعاقب سواء كانت الأفعال المرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه.

أ. **العقوبات الأصلية :** يُعاقب مرتكبو هذه الجريمة، سواء بصورتها الفرضية أو بصورة الاعتياد، بالعقوبات التالية[1]:

- الحبس من خمس إلى عشر سنوات.
- غرامة مالية تتراوح بين 20,000 و100,000 دج.
- يُعاقب أيضًا الشروع في ارتكاب هذه الجنح بنفس العقوبات.

[1] المادة 343 من ق ع ج.

ب. **العقوبات التكميلية :** بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن الحكم على فاعل هذه الجريمة بالعقوبات التكميلية التالية[1]:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

2. **جريمة اغتصاب الأطفال في جرائم العنف الأسري:** نص المشرع الجزائري على جريمة اغتصاب الأطفال في المادة 336 من قانون العقوبات، حيث تُعد هذه الجريمة واحدة من أشد جرائم الاعتداء على العرض.

- يعاقب كل من يرتكب جناية اغتصاب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[2].
- إذا كان المجني عليه قاصرًا ولم يكمل سن الثامنة عشرة، فإن العقوبة تتراوح من عشر إلى عشرين سنة[3].
- ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان المجني عليه من الأصول أو من يُكمل سلطة على الضحية[4].

3. **عقوبات جريمة المتاجرة بالأطفال :** حدد المشرع الجزائري عقوبات لجريمة الاتجار بالأشخاص على النحو التالي :

- **الجنحة البسيطة** :تُعاقب وفقًا للفقرة 3 من المادة 303 مكرر من ق ع ج.
- **الجنحة المشددة** :يتغير الوصف القانوني للجريمة في حالة استضعاف الضحية بسبب عمره ، تُعاقب هذه الجنحة بالحبس من **5إلى 15 سنة** مع فرض غرامة مالية[5].
- **الجناية** :إذا ارتُكبت الجريمة مع وجود أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5[6]، يُعاقب الجاني بالسجن من **10إلى 20 سنة** مع غرامة مالية.

---

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011 ، ص 87.

[2] المادة336 الفقرة 1 من ق ع ج.

[3] المادة336 الفقرة 2 من ق ع ج.

[4] المادة 337 من ق ع ج .

[5] المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج .

[6] تنص المادة 303 مكرر 5 من ق ع ج على أنه : " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية" .

ثانيا – عقوبات جرائم العنف الأسري الماسة بكيان الأسرة

تتعلق هذه الجرائم بشكل خاص بالأخلاق، ومنها جرائم الزنا ونشر الفواحش بين ذوي المحارم. هذه الجرائم لا تؤثر فقط على الأفراد المعنيين، بل تمتد آثارها إلى الأسرة والمجتمع بشكل عام.

1. **جريمة الزنا بين الزوجين :** اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية في تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة ، وفقًا للمادة 339 من ق ع ج المعدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 كانت العقوبات كما يلي :

- **عقوبة المرأة المتزوجة** :يُعاقب الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا.
- **عقوبة الرجل المتزوج** :تُطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا، حيث يُعاقب أيضًا بالحبس من سنة إلى سنتين.

وللإشارة فإن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لم تفرق بين عقوبة الرجل والمرأة، حيث تنص العقوبات على كليهما بشكل متساوٍ، الفرق الوحيد الذي يظهر هو في التسمية حيث يُطلق على الشخص المتزوج صفة "الفاعل الأصلي"، بينما يُطلق على الطرف الآخر صفة "الفاعل الشريك."

هذا التوجه يعكس حرص المشرع على معالجة جريمة الزنا بطريقة متكاملة، مما يعزز من مبدأ المساواة أمام القانون بغض النظر عن جنس الفاعل[1].

2. **الفاحشة بين ذوي المحارم وجرائم العنف الأسري :** تعتبر الفاحشة بين ذوي المحارم كل فعل جنسي يحدث بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره برضاهما سواء كان ذلك بشكل صريح أو متبادل، وتُعرف هذه الفاحشة بأنها ارتكاب علاقات جنسية بالتراضي بين أفراد عائلة واحدة، حيث لا يمكنهم الارتباط قانونيًا بموجب عقد زواج[2].

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الفحش بين ذوي المحارم على النحو التالي [3]:

- **السجن من 10 إلى 20 سنة:** يعاقب بالسجن في حالة الفحش بين الأقارب من الفروع أو الأصول، مثل الأبناء والآباء، والإخوة والأخوات الأشقاء.
- **الحبس من 5 إلى 10 سنوات:** يعاقب بالحبس إذا كان الفعل بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء، أو مع أحد فروعه، أو مع الزوج أو الزوجة، أو الأرمل وابنه، أو مع أحد آخر فروعه.

---

[1] حبريح فتيحة، **جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، ط 1،دار التنوير للنشر ، الجزائر ، 2010 ،ص193.

[2] محمد أمين مودع، جميلة فشار، يخلف مسعود، **الفحش بين ذوي الحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري**، مجلة آفاق للعلوم، ع 11، جامعة البليدة2 ، مارس2018 ، ص273.

[3] المادة 337 مكرر من ق ع ج.

- **الحبس من سنتين إلى خمس سنوات:** يعاقب بالحبس إذا كان أحد الطرفين زوجًا لأخ أو لأخت ، كما أن المادة 337 مكرر تُحرم العلاقات الجنسية القائمة بين الكافل والمكفول، وتعتبرها من بين الفواحش. وتطبق العقوبات المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول، مما يتضمن حكمًا يقضي بسقوط الولاية أو الكفالة للأم والأب أو الكافل في حالة ارتكاب هذه الأفعال.

المطلب الثاني

السبل الوقائية للحد من جرائم العنف الأسري

تتسم جرائم العنف الأسري بطبيعة خاصة تتطلب معالجة فريدة نظرًا للخصوصية والعلاقات الأسرية المعقدة بين الأطراف المعنية، الأمر الذي خلق صعوبات كبيرة في مكافحة هذه الجرائم مما يستدعي تبني آليات ملائمة للحد والوقاية منها .

الفرع الأول

دور المؤسسات والمجتمع في الوقاية من جرائم العنف الأسري

إن الوقاية من جرائم العنف الأسري ليست مسؤولية طرف واحد، بل تتطلب تضافر الجهود بين المؤسسات والمجتمع من أجل إنشاء بيئة داعمة تساعد على الوقاية من العنف الأسري .

أولا- دور الخدمة الاجتماعية في الحد من جرائم العنف الأسري

نظرًا لخطورة العنف الأسري وتأثيره السلبي على كيان الأسرة، اهتمت الخدمة الاجتماعية بدراسة هذه الظاهرة للحد منها ومعالجة مسبباتها وآثارها وتسعى الخدمة الاجتماعية إلى تعزيز التواصل داخل الأسرة وتشجيع الروابط الاجتماعية، مما يتطلب تطوير مهارات الأخصائيين الاجتماعيين في مجالات الرعاية الاجتماعية لاكتساب المهارات التطبيقية اللازمة لمواجهة التحديات المعاصرة المرتبطة بالأسرة ومشكلاتها، وذلك من أجل تحقيق بيئة أسرية آمنة ومستقرة.

1. **مفهوم الخدمة الاجتماعية الأسرية :**

تشير الخدمة الاجتماعية الأسرية إلى الجهود المبذولة بشكل فعال لتنمية وصيانة العلاقات الأسرية، بهدف الوصول بالأفراد إلى درجة عالية من الاستقرار والطمأنينة ، تشمل هذه الخدمة مجموعة من الأنشطة التي تركز على حماية الأسرة ودعمها لتعزيز أدائها الاجتماعي ومعالجة الصعوبات التي تواجهها ، كما تسعى الخدمة الاجتماعية الأسرية إلى توفير بيئة داعمة تساعد الأسر

على التغلب على التحديات التي قد تهدد استقرارها، مما يعزز من قدرتها على التكيف والتواصل الفعال بين أفرادها[1].

2. **دور الأخصائي الاجتماعي في معالجة مشكلة العنف الأسري:**

يعتبر الأخصائي الاجتماعي وسيطًا في الحد من المشكلات الأسرية ومعالجتها، حيث يعمل على توفير الدعم والمشورة للأسر المتأثرة بالعنف. يتمثل دوره في[2]:

أ. **على مستوى الفرد:**

- يتعامل الأخصائي مع الأفراد أو الأسر لتقديم المساعدة المهنية، مع التركيز على فهم العوامل التي تسهم في العنف الأسري.
- يقوم بتقديم الدعم النفسي والعاطفي، ويعمل على توجيه الأفراد نحو خيارات أكثر إيجابية.

ب. **على مستوى الأسرة:**

- يعتمد الأخصائي الاجتماعي على نظريات متعددة لفهم الديناميات الأسرية وتأثير العوامل الاجتماعية والبيئية على سلوك الأفراد.
- يسعى إلى تغيير بعض الجوانب السلبية في العلاقات الأسرية، مما يساعد الأسر على تنظيم شؤونها بشكل أفضل وتقليل فرص حدوث العنف.
- يعمل على تعزيز التواصل الفعّال بين أفراد الأسرة وتطوير مهاراتهم في حل المشكلات.

ومما سبق فإن دور الخدمة الاجتماعية في الحد من ظاهرة العنف الأسري يتجلى فيما يلي [3]:

- **توعية المجتمع**: يجب أن تسعى الخدمة الاجتماعية إلى توعية المجتمع بكيفية مواجهة العنف الأسري بمختلف أشكاله.
- **تكوين الأخصائيين الاجتماعيين**: تكوين أخصائيين اجتماعيين مختصين في المجال الأسري، مع تدريبهم على كيفية التعامل مع حالات العنف الأسري وإجراء بحوث ودراسات متخصصة.
- **تنمية الجوانب المعرفية**: تعزيز معرفة الأخصائيين الاجتماعيين بالمهارات المهنية اللازمة لمواجهة العنف الأسري، وتنمية قدرتهم على تطبيق مهارات التوجيه للأسر لتحقيق العلاج والوقاية.

---

[1] عائض بن سعد الشهراني، **الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف الأسري** ، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة والمتغيرات المعاصرة ، الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ، أيام 10-12 ماي 2008 ،ص 07.

[2] حواوسة جمال ، **دور الخدمة الاجتماعية في الحد من المشكلات الأسرية – العنف الأسري أنموذجا -** ، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ، م8، ع1 ، جامعة وهران 2 ، جانفي 2019 ، ص ص 308-311.

[3] حواوسة جمال ، مرجع سابق ، ص 311.

- **التعاون المشترك**: تشجيع التعاون بين مختلف فئات المجتمع والأخصائيين الاجتماعيين من خلال عقد ندوات ولقاءات دراسية لمناقشة آليات التعامل مع حالات العنف الأسري.
- **إنشاء مراكز متخصصة**: إنشاء مراكز ومؤسسات خاصة بدعم ضحايا العنف الأسري، وتوعية المجتمع بالآثار السلبية لهذه الظاهرة، وإدراج مواضيع العنف الأسري في المناهج التعليمية.
- **إجراء بحوث ودراسات معمقة**: إجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية حول ظاهرة العنف الأسري، بمشاركة أخصائيين اجتماعيين وعلماء اجتماع لديهم معرفة عميقة للتعامل مع هذه الظاهرة.

ثانيا – مهام الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري

تشكل جرائم العنف الأسري تحديًا كبيرًا لأجهزة العدالة الجنائية بسبب تعقيدها وصعوبة كشفها، حيث غالبًا ما تبقى طي الكتمان نتيجة انغلاق الأسرة، مما يمنح الجاني وقتًا لتنفيذ الجريمة وإخفاء الأدلة كما تتسم هذه الجرائم بخصوصية ناتجة عن العلاقة بين الجاني والضحية، مما يسهل على الجاني ارتكاب الجريمة وطمس معالمها ومن هنا يتعين تطوير آليات فعّالة لمكافحة هذه الجرائم، مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بها لضمان حماية أفضل للضحايا وتحقيق العدالة[1].

1. **عوامل عزوف المواطن عن التعاون مع الشرطة :**

رغم أهمية التعاون بين المواطنين والشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري ومواجهتها، إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي تجعل المواطنين يترددون في دعم جهود الشرطة والتعاون معها ويمكن تحديد هذه العوامل على النحو التالي[2] :

- **العوامل التاريخية** :حيث كانت الشرطة تعمل لصالح المستعمر، مما أدى إلى فقدان الثقة في رجال الشرطة بسبب استخدامهم للعنف ضد المواطنين.
- **سلوكيات الشرطة** :تصرفات غير مهنية من بعض رجال الشرطة، سواء كانت ناتجة عن خطأ أو كانت مقصودة، تؤدي إلى عزلة بينهم وبين المواطنين.
- **تدخل الشرطة في الحياة الخاصة** :ازدياد تدخل الشرطة في الأمور الشخصية للمواطنين نتيجة لتطور وسائل الاتصال وتغير أنماط الجرائم، مما يفرض قيودًا إضافية على الحريات.

---

[1] محمد شنة ، **الاستراتيجيات الحديثة لعمل الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف ، م1 ، ع1 ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ديسمبر2016 ، ص 60 .

2 محمد إبراهيم الطراونة ، **اتجاهات المواطن العربي نحورجل الأمن –دراسة تطبيقية على على المجتمع الأردني** ، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 ، ص40.

- **الدور السلبي لوسائل الإعلام** :تركيز الإعلام على سلبيات الشرطة يعزز الصورة السلبية عنها ويقلل من رغبة المواطن في التعاون.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل العوامل الأخرى[1]:

- **نظرة المجتمع** :اعتقاد بعض الأفراد أن المتعاونين مع الشرطة مخبرون يجب الحذر منهم.
- **خصوصية الجرائم** :ارتباط جرائم العنف الأسري بخصوصيات الأفراد، مما يدفع البعض إلى الحفاظ على سرية المشكلات الأسرية.
- **ضعف الوعي الأمني** :عدم إدراك بعض المواطنين لأهمية جهود الشرطة في حماية المجتمع.
- **الإجراءات الروتينية** :الخوف من التعطيل في أقسام الشرطة نتيجة للإجراءات الروتينية.
- **الخوف من الانتقام** :قلق المواطنين من ردود فعل الجاني في حال التبليغ عنه أو الشهادة ضده.

2. التدابير الموضوعية لتعزيز عمل الشرطة في مكافحة جرائم العنف الأسري

أ. التدابير المتعلقة بجهاز الشرطة:

إن جهاز الشرطة يتحمل المسؤولية الأساسية في تعزيز العلاقة مع المواطنين، ويجب على القائمين على هذا الجهاز اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير أساليب العمل. تتركز هذه التدابير في النقاط التالية[2]:

- **تنمية القناعة** :تعزيز فهم منتسبي الشرطة بأهمية دور المواطن في نجاحهم، سواء في إجراءات الضبط أو الوقاية.
- **السلوك القويم** :التركيز على ضرورة سلوك أفراد الشرطة بشكل إيجابي وتجنب التصرفات السلبية أو السلطوية، مما يعزز احترام المواطنين لهم.
- **تأمين الكوادر المتخصصة** :توفير متخصصين في العلاقات العامة والإنسانية، ممن لديهم إلمام بطبيعة جرائم العنف الأسري، للإشراف على الجهود في تعزيز العلاقة مع المواطنين.
- **التعامل الجدي مع المعلومات** :أخذ المعلومات المقدمة من المواطنين بجدية، مع الحفاظ على سريتها، نظرًا لارتباطها غالبًا بخصوصيات الأسرة.

---

1 حسان محمود عبيدوا ، **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري** ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، جويلية 2012 ، ص 157.

2 محمد شنة ، **الاستراتيجيات الحديثة لعمل الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري**، مرجع سابق ، ص64.

- **تنمية المهارات** :تعزيز مهارات المكلفين بالبحث والتحقيق في جرائم العنف الأسري، لتمكينهم من التعامل بشكل أفضل مع الضحايا، خاصة النساء والأطفال، مما يعزز ثقة المواطنين في قدرة الشرطة على حماية الضحايا وكشف الحقيقة..

ب. التدابير المتعلقة بالمواطنين:

إن النظرة الشائعة لدى العديد من أفراد المجتمع تربط جرائم العنف الأسري بخصوصيات الأسرة، مما يعوق جهود التعاون الفعالة. لتحسين هذه العلاقة، يتطلب الأمر ما يلي[1]:

- **تعزيز القناعة** :زيادة وعي المواطنين بأهمية دورهم في مواجهة جرائم العنف الأسري، وشرح أن جهود الشرطة تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق أمن المجتمع واستقراره.
- **تغيير الصورة الذهنية** :العمل على تحسين الصورة السلبية لرجال الشرطة من خلال توضيح الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن جرائم العنف الأسري، وما تبذله الشرطة من جهود لحماية الأسرة.
- **تنمية الوعي الأمني** :تعزيز الوعي لدى المواطنين بشأن أهمية التعاون مع الشرطة، وتغيير المفهوم الخاطئ الذي يعتبر التعاون انتهاكًا لخصوصيات الآخرين.
- **تشجيع الانضمام للمؤسسات المدنية** :دعم انضمام المواطنين إلى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا العنف الأسري، مما يسهم في تعزيز التعاون مع الشرطة.
- **الاهتمام بشكاوى المواطنين** :معالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بأداء رجال الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، مما يعزز الثقة والرضا عن جهود الشرطة.

الفرع الثاني

من خلال ما سبق تبين أن المشرع الجزائري اهتم بالأسرة وأولاها حماية خاصة من كل اعتداء يهدد كيانها واستقرارها باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع بحيث اتبع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة، فمن جهة جرم الأفعال التي تمس بالأسرة وشدد العقوبة عليها ومن جهة أخرى راعى مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التفكك ويقدمها على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني أين لوحظ أن :

- المشرع الجزائري عاقب على العديد من الأفعال والجرائم التي تمس بالأسرة وفرض عقوبات في حق مرتكبيها تختلف بحسب جسامة الفعل وتكييفه جنحة أو جناية، سواء وقع الإعتداء من الأصول على الفروع أو الفروع على الأصول أو بين الزوجين.

1 المرجع نفسه ، ص65.

- جرائم العنف الأسري تتعدد وتتنوع وكلها تترك أثر بليغ في الأسرة والمجتمع ككل، إلا أن الجرائم الأخلاقية كالزنا، الاغتصاب الفاحشة بين ذوي المحارم، هتك العرض، تعد أكثر الجرائم فتكا بروابط الأسرة ومقوماتها نظرا لما تخلفه من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على أواصر المحبة والمودة فيها.
- أحسن المشرع الجزائري باستحداثه للمادة 266 مكرر 1 ق . ع بموجب الأمر 19/15 السالف الذكر التي تحمي الزوجين من كل أشكال العنف المعنوي أو النفسي، وهنا المشرع سعى لتوفير حماية أكبر للزوجين بحيث لم يحصر هذه الحماية على المرأة فقط بل تشمل الرجل كذلك.
- رغم اتخاذ المشرع السياسة جنائية الخاصة بجرائم العنف الأسري من خلال النصوص القانونية وخاصة بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 19/15 ، إلا أن هذه العقوبات أثبتت قصورها في محاربة جرائم العنف الأسري والحد منها وهذا بدليل انتشارها بشكل كبير في مجتمعنا.
- أثر الروابط الأسرية على التشريع الجزائري ظهر جليا في الجزاء المقرر لجرائم العنف الأسري، بحيث كانت هذه الرابطة معيارا لتشديد العقاب أحيانا ومخففا له أحيانا أخرى ومسقطا للعقوبة أصلا في بعض الحالات حسب ما تقتضيه حماية هذه الروابط.
- الرابطة الأسرية تكون في بعض الجرائم البسيطة سببا لتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، بحيث تتطلب تقديم شكوى الطرف المضرور والتنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لكل متابعة قضائية كجرائم الأموال الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج.
- المشرع أخذ بالحصانة العائلية في جرائم السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة الواقعة بين الأصول والفروع، بحيث في حالة الإدانة يصدر القاضي حكما بإدانة الجاني مع الإعفاء من العقاب، في حين أخرج العلاقة الزوجية من هذه الحصانة بموجب الأمر 19/15 واشترط شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية، إلا أنه أعفل تحديد العقوبة في حالة إدانة الزوج الجاني.
- المشرع الجزائري أدخل النيابة العامة كطرف أصيل في جرائم العنف الأسري ومنحها سلطات جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 بحيث أ أعطاها وقائيا إضافة إلى الدور القمعي المتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني والأمر بتوقيع أقصى العقوبات عليه.
- المشرع قد وسع من صلاحيات النيابة العامة في جرائم العنف الأسري من خلال منحها الحرية في التصرف في ملف الدعوى بإحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق إجرائي المثول الفوري والأمر

الجزائي، أو إقرار الوساطة الجزائية كإجراء بديل عن الدعوى العمومية في بعض الجنح البسيطة والذي ينهي الخصومة بطريقة ودية ورضائية.

- لم يخص المشرع الجزائري معظم جرائم العنف الأسري بأحكام وعقوبات خاصة بل أخضعها للقواعد العامة التي تحكم الجرائم العادية
- المشرع الجزائري تبنى التدابير الوقائية إلى جانب التدابير القمعية في مجابهة جرائم العنف الأسري.
- الأمر 15/02 تضمن تعديلات مهمة بالنسبة للإجراءات الجزائية، حيث استحدث الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي كبدائل للدعوى العمومية تحت سلطة النيابة العامة بغرض تخفيف العبء على القضاء والسرعة في الإجراءات.
- الوساطة الجزائية تعد الآلية الفعالة في حماية الأسرة، لأن إقرار الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع وديا في جرائم العنف الأسري يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية. للنيابة العامة دور فعال في جرائم العنف الأسري من تاريخ العلم بها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها أو إقرارها الوساطة الجزائية أو الأمر الجزائي وهو ما يساهم في حماية الأسرة والحد من انتشار هذه الجرائم.
- حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في بعض جرائم العنف الأسري وهي جريمتي عدم تسديد النفقة والإستلاء على التركة، إضافة إلى جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسليم طفل.

وعليه وبغية تعزيز وتفعيل آليات حماية ضحايا العنف الأسري القانونية فقد وجب[1] :

- **وضع نصوص قانونية** :يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تتضمن طريقة التبليغ عن جرائم العنف الأسري، وضمان حماية الضحايا أثناء وبعد الإجراءات القضائية.
- **تجريم الزنا** :ينبغي تجريم الزنا بصفة مطلقة وعدم حصره في نطاق الزوجية.
- **رفع الحصانة العائلية** :من الضروري رفع الحصانة العائلية في جرائم الأموال الواقعة بين الأصول والفروع، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى الانحراف وارتكاب جرائم أكثر خطورة.
- **قانون خاص بجرائم العنف الأسري** :يجب على المشرع الجزائري أن يفرد جرائم العنف الأسري بقانون خاص يتضمن التجريم والعقوبات وإجراءات المتابعة، بحيث تكون خاصة بها دون غيرها من الجرائم الأخرى.
- **محكمة مختصة** :يُستحسن إنشاء محكمة أو تخصيص قسم في المحكمة للفصل في المنازعات والدعاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري، نظرًا لخصوصيتها وحساسيتها.

[1] مشتة نسرين ، **جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2022/2021 ، ص ص 448-449 .

- **حماية جنائية كحل أخير** :يجب أن تكون الحماية الجنائية الحل الأخير بالنسبة للمنازعات الأسرية، بحيث تقتصر على الجرائم الخطيرة فقط مثل القتل والاعتداء الفاحش بين ذوي المحارم، ويجب إدخال الجرائم البسيطة ضمن نطاق الوساطة الجزائية.
- **إسقاط حق الحضانة** :ينبغي جعل جريمة عدم تسليم طفل سببًا لإسقاط حق الحضانة أو الزيارة، إضافة إلى فرض غرامة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية.
- **تفعيل عقوبة الإعدام** :يجب تفعيل عقوبة الإعدام في جرائم العنف الأسري الخطيرة، مثل قتل الأصول والفروع والاعتداءات.
- **تشكيل مؤسسات للوقاية** :من الضروري تشكيل مؤسسات أو لجان للوقاية من جرائم العنف الأسري، لتعزيز الجهود في هذا المجال.

خلاصة الفصل الثاني

تعد جرائم العنف الأسري من الظواهر الخطيرة التي تُهدد استقرار الأسرة وتماسكها، وتُعرض أفرادها للخطر، ما يستدعي وضع آليات قانونية فعّالة وردعية للتصدي لها، تراعي خصوصية العلاقة بين أطرافها. ويتخذ هذا العنف أشكالًا متعددة، منها الجسدي كحالات الضرب والجرح، والنفسي كالإهمال وتعريض الأطفال للخطر أو ترك مقر الأسرة، وكذلك الأخلاقي كجرائم الزنا التي تقع بين الأزواج أو بين الفروع والأصول.

وقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواجهة هذه الجرائم من خلال إدراجها ضمن قانون العقوبات، مخصصًا نصوصًا تُجرّم مختلف صور العنف التي تمس تماسك الأسرة وسلامة أفرادها، وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، كما حرص على حماية الروابط العائلية من خلال اعتبار صلة القرابة ظرفًا مشددًا للعقوبة في بعض الحالات، مثل جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، وظرفًا مخففًا في حالات أخرى، كقتل الأم لطفلها حديث الولادة أو القتل بين الزوجين في حالة التلبس.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت فيها جرائم العنف الأسري ، وفق ما نص عليه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،مبينا أثرها على الأسرة وأفرادها بصفة عامة، وذلك في غياب قانون عقوبات خاص بالأسرة يحدد جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة ويضع لها العقوبة المناسبة وكذا الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية، بالنظر إلى الطابع الخاص والحساس لهذه الجرائم، كونها تقع داخل الأسرة وبين أفرادها، ويمكن تمديد هذه الخصوصية إلى تنفيذ العقوبة بحيث يتم مراعاة ظروف الأسرة بعد توقيع العقوبة على أحد أفرادها، وعليه توصلت إلى النتائج التالية:

1. أن العنف هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد خلال أطوار تنشئة الاجتماعية فالأفراد الذين يكونون ضحية له في صغرهم في الغالب يمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل،كذلك فإن القيم الثقافية والاجتماعية تلعب دورا كبيرا ومهما في تبرير العنف، إذ أن قيم الشرف والمكانة الاجتماعية تحددها مكانة معينة تستخدم العنف أحيانا كواجب وأمر حتمي وكذلك يتعلم الأفراد المكانة الاجتماعية التي تعطي القوي الحقوق والامتيازات التعسفية أكثر الضعيف في الأسرة وهذا ينطبق بين الإخوة.
2. إن ظاهرة العنف الأسري جاءت نتيجة للحياة، فالضغط النفسي والإحباط المتولد من طبيعة الحياة اليومية تعد من المنابع الأولية والأساسية لمشكلة العنف الأسري.
3. إن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته لذا فإن العنف العائلي أو الأسري أكثر فتكا بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية.
4. إن جرائم العنف الأسري متعددة ومنها ما يعتبر من الجنح ومنها يكون جسيما ويشكل جناية مثل القتل والضرب الذي يؤدي إلى أحداث عاهة مستديمة أو الضرب المؤدي الى الموت.
5. يعتبر إصدار المشرع الجزائري لنصوص تجرم بعض أنواع العنف الأسري بين الزوجين بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15—19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، خطوة هامة بل ضرورية في الحملة ضد العنف الأسري لكنها غير كافية.

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة خرجت بمجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تقليل من جرائم العنف الأسري السائدة في المجتمع الجزائري ومن تلك الاقتراحات ما يلي:

1. عمل إحصائيات لمظاهر العنف من خلال جهات وطنية تتولى ذلك الأمر،وتشجيع منظمات المجتمع المدني على تقديم شتى أنواع الخدمات والدعم للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري، من خلال فتح عيادات قانونية لإيواء النساء والفتيات والأطفال المعنفين وذلك كفترة انتقالية لتقرر ما تراه مناسبا لوضوح وكذلك للابتعاد عن التهديد بالقتل والتعنيف.

2. تفعيل دور الباحث الاجتماعي داخل المدارس وتدريب الأطفال على ممارسة ردود أفعال غير عنيفة لتفريغ الشحنات السلبية التي تولدت لديهم نتيجة العنف.
3. ابتعاد وسائل الاتصال الجماهيري عن البرامج الإعلامية التي تتعامل محتوياتها مع حلول المشكلات والخلافات العائلية بالعنف والقسوة والتركيز على حل المسائل الخلافية داخل الأسرة بالتفاهم والمنطق والأسلوب العلمي .
4. أن يتم تخصيص شرطة نسائية مدرية في جميع مراكز الشرطة للتعامل مع ضحايا العنف، وأن يأخذ تعهد بعدم ممارسة العنف من قبل من يمارسه.
5. نقترح تغيير القوانين لتتناسب مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتغيير على دعم مواثيق حقوق الإنسان العامة، التي من ضمنها حقوق المرأة والتأثير على البناء الأساسي في المساواة بين الجنسين داخل الأسرة الواحدة، والذي يحتاج إلى جهود كثيفة للتوعية في الأسر، المدارس، والجامعات، المساجد، ربات البيوت كون المرأة هي التي تربي الأجيال، وإقناعها له التأثير الكبير على المجتمع.

" أسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بصالح الأعمال

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم."

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

I. القرآن الكريم

II. القوانين :

1. قانون رقم 06 - 23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الوافق 20 ديسمبر سنة2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ، ع 84، الصادرة بتاريخ24_06_2006.
2. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر الجريدة الرسمية ع 39.
3. القانون رقم 15_19، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
4. القانون 18_06 المؤرخ في 10_06 _2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 34 الصادرة في 10_06_2018.

III. الأوامر :

1. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 /07/ 2015، يعدل ويتمم الأمر 66- 156المؤرخ في 08 يونيو1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، ع 40
2. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 _07_2015، يعدل ويتمم الأمر 66- 156المؤرخ في 08 يونيو1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، ع 40.
3. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج ر ج ، ع 53 ،المعدل للأمر 66_156 المتضمن لقانون العقوبات ، الصادرة بتاريخ 04يوليو1975.
4. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجـراءات الجـزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عـدد 40.

IV. القرارات :

1. قرار تحت رقم 23000، الصادر بتاريخ 01_06_1982، المجلة القضائية، العدد 1، 1987
2. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، ملف رقم 238944، بتاريخ 06_01_2002، بالمجلة القضائية، عدد2، لسنة 2001.
3. القرار 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات ، ج ر ج، ع71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015
4. قرار رقم0998466 المؤرخ في 17_11_2016، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد2016/02

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. ابو الوفا محمد بو الوفاء، العنف بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
2. أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1997.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، د ذ ط، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
4. أحسن مبارك طالب، الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
5. أحمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2000.
6. أحمد ياسين قرالة، القتل بدافع الشرف أسبابه وعلاجه، جامعة آل البيت، الأردن،(د.س، ن).
7. أسامة حنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2005.
8. أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة، 2003.
9. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1983.
10. اسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006.
11. أشرف رمضان عبد المجيد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2004
12. أشرف رمضان عبد المجيد ، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية – دراسةمقارنة - ، ط1، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2007 .
13. جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ج2 ، الجزائر، 2001.
14. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري طا مجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012.
15. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
16. خالد بن السعود الحليبي، العنف الأسري - أسبابه ومظاهره وأثاره وعلاجه - مدار الوطن للنشر، الرياض، 2009.
17. خلفي الدراجي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012.
18. زينب بوقاع، العنف ضد المرأة في الجزائر، د.ذ. ط،دار هومة، الجزائر، د.ذ.س.
19. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.

20. صبحي نجيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
21. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دط، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
22. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر،0009.
23. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، 169.
24. العربي شحط عيد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، د.ط، الجزائر ، 2006.
25. عصام عبد اللطيف سيكولوجية العدوانية وترويضها، د.ط، دار غريب القاهرة، 2001.
26. علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
27. فهد هادي حبتو ، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
28. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة، 1992.
29. مجدي محمد جمعة ،العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة –دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2005 .
30. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.
31. محمد راشد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،1989
32. محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على الأشخاص دارسة مقارنة، ط2،دار وائل للنشر ،الأردن ، 2012 .
33. مدحت مطر، تتامي ظاهرة العنف في المجتمع وعلاجها، د ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
34. مصطفى التير، العنف العائلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1997
35. منير كرداشة، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
36. نسرين شريقي كمال بوفريوة، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.
37. نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الكتاب الأول، ج2، الجزائر، 2014.
38. نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الكتاب الأول، ج2، الجزائر، 2014
39. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2006.
40. هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، ع 25 ، الجزائر ، 2015.
41. وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا 1985.
42. يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية :

- **أطورحات الدكتوراه :**

1. إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2019_2020
2. حديد وليد توفيق،الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في علوم القانون ،جامعة تلمسان ،2020_2021.
3. شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآلياتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة باتنة1، الجزائر، 2018-2019
4. فوزي عمارة، قاضي التحقيق،أطروحة مقدمة للنيل شهادة دكتوراه العلوم كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة2010_2011.
5. متولي رامي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010
6. مشتة نسرين ، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2022/2021
7. نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الدكتواره في الانثروبولوجيا، جامعة تلمسان، الجزائر،2010_2011.

- **مذكرات الماجستير:**

1. جواهر الجبور، السلطة التقديرية في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2013.
2. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2010-2009.
3. دليلة حمريش تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري - دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، باتنة، الجزائر 2013-2014
4. زهرة ريحاني، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علمالنفس، الجزائر ،2009-2010
5. سوالج محمد العروسي، التدابير المقررة للاحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1984.
6. قريمس سارة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ، 2012/2011
7. قريمس سارة،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،رسالة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011_2012،ص26.

- **مذكرات الماستر:**

1. آمنة تازير منى بوحليط، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، تخصص قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

2. بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2016_2017.

3. جوسري عبد اللطيف، ضحوي مسعود بن عيسى العمري، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر ، 2004_2005.

4. عائشة زيلان سميرة بوزماري، العنف عند الأصول في الأسرة الجزائرية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماستر فيسوسيولوجية العنف والعلم الجنائي عين الدفلى، الجزائر 2014-2015

5. علي حريشة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015_2016.

6. فاطمة الزهراء شايب، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018_2019.

III. المجلات العلمية والأوراق البحثية :

1. إخلاص بن عبيد ، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، المجلد6، العدد2، جويلية 2021.

2. البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه أثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثاني والثلاثين، المجلد التاسع، د سط.

3. حليم بوقرين، أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر، ديسمبر 2019.

4. حواوسة جمال ، دور الخدمة الاجتماعية في الحد من المشكلات الأسرية – العنف الأسري أنموذجا - ، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ، م8، ع1 ، جامعة وهران 2 ، جانفي 2019

5. حواوسة جمال، دور الخدمة الاجتماعية في الحد من المشكلات الأسرية – العنف الأسري أنموذجا -، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ، المجلد8، 1 العدد، جامعة وهران 2، جانفي 2019

6. راشد حمدان رويشد العازمي، أسلوب العنف الجسدي دراسة مقارنة بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، مجلة الفرائد في البحوث الاسلامية والعربية، المجلد40، جامعة الأزهر، جامعة الكويت، (د س ن)

7. سعيدةبوقندول،جريمةتركمقرالأسرةفيالتشريعالجزائري،مجلةالدراساتالقانونيةالمقارنة،المجلد7 ،ع1 ، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2، 2022

8. سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صورها وانعكاساتها)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت الجزائر، 2020.

9. عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد48، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1954.

10. عتيقة بلجبل، الجرائم الأسرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد40، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان2015

11. -عثمان بن محمد الصديقي، جريمة الشرف وموقف الشرع منها، مجلة الصراط، العدد23، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، جويلية2013.

12. عديلة كرامش، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الاباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة اسهامات قانونية، المجلد 2، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحيجيجل الجزائر،2022.

13. فاطمة الزهراء طاهري، العنف الأسري وعلاقته بأمن المجتمع، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد12، العدد01، جامعة جيجل، الجزائر، 2019

14. مجد شيخان تمرخان، أحكام جرائم بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي، مجلة قلاي زانست العلمية، المجلد3، العدد4، 2018.

15. مجيدي العربي ، أهمية تقدير وتكييف القاضي للعقوبة في تحقيق مقصد الاستقرار الأسري (جريمة العنف الأسري أنموذجا) ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، م8 ، ع1 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2023

16. مجيدي العربي، أهمية تقدير وتكييف القاضي للعقوبة في تحقيق مقصد الاستقرار الأسري (جريمة العنف الأسري أنموذجا) ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد8 ، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2023.

17. محمد إبراهيم الطراونة ، اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الأمن –دراسة تطبيقية علىعلى المجتمع الأردن ، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008.

18. محمد الشلش، القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجد 40،ملحق1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2013

19. محمد شنة ، الاستراتيجيات الحديثة لعمل الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف ، م1 ، ع1 ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ديسمبر2016 ، ص 60 .

20. محمود عزت عربي كاتبي، العنف الاسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية (دراسة ميدانية على عينة منطلبة الصف الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق)، مجلة جامعة دمشق، المجلد28، العدد1، 2012.

21. مصطفى زيكيو ،حاجب لهواري ،يونس معزازي ،دراسة إحصائية لظاهرة العنف في المجتمع الجزائري ،مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية،المجلد7،العدد1،جامعة لونيسي علي البليدة02 ، الجزائر،جوان2021

22. مليكة بن زيان، العنف والمقاربات النظرية المفسرة له، مجلة الخلدونية، المجلد12، العدد2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020

23. ميلود سرير، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، جامعة البليدة 2، 2016

المراجع باللغة الأجنبية :

1. Juris-classeur de procédure pénale, juge d'instruction, edition du Juris-classeur, paris, 2000
2. Jean Claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 11é édition, LGDJ, paris, 1994

فهرس المحتويات

العنوان	ص
البسملة	
الشكر والتقدير	
الاهداء 01	
الاهداء 02	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ - ج
الفصل الأول : ماهية العنف الأسري و أنواعه	
تمهيد	04
المبحث الأول : ماهية العنف الأسري	05
المطلب الأول : مفهوم الأسرة	05
الفرع الأول : تعريف الأسرة وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم	05
الفرع الثاني : أنواع وظائف الأسرة	07
الفرع الثالث : العلاقات الأسرية	09
المطلب الثاني : مفهوم العنف	13
الفرع الأول : تعريف العنف	13
الفرع الثاني : تمييز العنف عما يشابهه من مفاهيم	16
الفرع الثالث : صور وأشكال العنف	17
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة ضد الأسرة	19
المطلب الأول : الجرائم الواقعة ضد إحدى الزوجين	19
الفرع الأول : جريمة العنف الزوجي	19
الفرع الثاني : جريمة القتل بدافع الشرف	22
الفرع الثالث: جريمة الإمتناع عن النفقة وأثرها الجزائي	25
المطلب الثاني : الجرائم الواقعة ضد الأطفال وضد الوالدين وكبار السن	28
الفرع الأول : الجرائم الواقعة ضد الأطفال	28
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة ضد وكبار السن	32
خلاصة الفصل الأول	35

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة في جرائم العنف الأسري وعقوباتها	
تمهيد	36
المبحث الأول : دور القضاء والنيابة العامة في التعامل مع جرائم العنف الأسري	37
المطلب الأول : اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية وسلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبات	38
الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية	38
الفرع الثاني : سلطة القاضي التقديرية في فرض العقوبات	50
المطلب الثاني : الصلح والوساطة في جرائم العنف الأسري	53
الفرع الأول : إجراءات الوساطة في القضايا الأسرية وأثرها على سير الدعوى الجزائية	53
الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز فيها الصلح والجرائم التي لا يجوز فيها	57
المبحث الثاني : العقوبات الأصلية و التكميلية في جرائم العنف الأسري و سبل الوقاية منها	60
المطلب الأول : عقوبات جرائم العنف الأسري	60
الفرع الأول : عقوبات العنف الأسري الماس بالحق في الحياة	60
الفرع الثاني : عقوبات العنف الأسري الماس بالسلامة الجسدية والنفسية	63
الفرع الثالث : جرائم العنف الأسري الماسة بالأخلاق والكيان الأسري	67
المطلب الثاني : السبل الوقائية للحد من جرائم العنف الأسري	70
الفرع الأول : دور المؤسسات والمجتمع في الوقاية من جرائم العنف الأسري	71
الفرع الثاني : تعزيز آليات الحماية القانونية للضحايا	75
خلاصة الفصل الثاني	79
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	89
ملخص الدراسة	91

ملخص الدراسة

. ملخص الدراسة باللغة العربية :

تعالج هذه الدراسة ظاهرة العنف الأسري باعتبارها تهديدًا مباشرًا لاستقرار الأسرة وسلامة أفرادها، خاصة في ظل تزايدها داخل المجتمع الجزائري. وتهدف إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها، سواء عبر التجريم والعقاب، أو من خلال آليات بديلة كالوساطة والصلح.

تبرز الدراسة دور القضاء والنيابة العامة في هذا السياق، مع تحليل الإطار القانوني المنظم للعلاقات الأسرية، من خلال قوانين العقوبات، الإجراءات الجزائية، والأسرة. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وقُسمت الدراسة إلى فصلين أساسيين: الأول يُعنى بتحديد مفهوم العنف الأسري وأنواعه، والثاني يتناول إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لمكافحته.

خلصت الدراسة إلى أن العنف الأسري سلوك مكتسب تغذيه التنشئة الاجتماعية والضغوط النفسية اليومية، وهو من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الأسرة والمجتمع، كما أن تدخل المشرع الجزائري لتجريمه يمثل خطوة هامة لكنها غير كافية، مما يستوجب تعزيزها بآليات وقائية وقضائية فعالة.

الكلمات المفتاحية : العنف الأسري ، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية ، قانون الأسرة

2. الملخص باللغة الإنجليزية :

This study addresses the phenomenon of domestic violence as a direct threat to the stability of the family and the safety of its members, especially amid its growing prevalence in Algerian society. It aims to shed light on the legal mechanisms adopted by the Algerian legislator to prevent and combat these crimes, whether through criminalization and punishment or alternative mechanisms such as mediation and reconciliation.

The study highlights the role of the judiciary and the public prosecutor in this context, analyzing the legal framework governing family relations through the Penal Code, the Code of Criminal Procedure, and the Family Code. A descriptive and analytical methodology was adopted, and the study was divided into two main chapters: the first focuses on defining domestic violence and its types, while the second examines the follow-up procedures and penalties established to combat it.

The study concluded that domestic violence is a learned behavior fueled by social upbringing and daily psychological pressures. It is among the most dangerous phenomena threatening family and societal stability. While the Algerian legislator's move to criminalize such acts is an important step, it remains insufficient and must be supported by effective preventive and judicial mechanisms.

Keywords: Domestic violence, Penal Code, Code of Criminal Procedure, Family Code.